#  

 للأجهزة العلبيا للرقابة المالية و المعحاسبة




# رقابة الأداء على المشروعات القومية 

## في جمهوريـة مصر العربية

معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط
رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات
بجمهورية مصر العربية

يقـوم الجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية بـدور ريادي في مجال الرقابة على المال العام، باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى.
ومن خلال وظيفة الجهاز فهو يمارس ثلاثة أنواع من الرقابـة : الرقابـة الماليــة بـشقيها المحاسـبي والقـانوني، والرقابـة علـى الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على المخالفات المالية. ويمارس الجهاز الرقابة على الأداء منذ عام 1964، وبالتـالي فلديــه تـراكم متميـز للخـبرات في مجــال الرقابــة علـى الأداء علـى مستوى الأجهزة الرقابية العليا.

وتتم عملية الرقابة على الأداء بتطبيق أربعة معايير هي :
1- معيار الاقتصاد : ويهدف إلى التحقق من مـدى تـوفير إدارة الوحـدة للمـوارد اللازمـة سـواء بـشرية أو ماليـــة أو عينيـة طبقـا للمواصفات المطلوبة وبأقل تكلفة همكنة. 2- معيلر الكفاءة: ويقصد بها قياس مدى كفاءة استخدام الوحدة للموارد المتاحة في تحقيق الأهداف، أو الحصول على قـدر مـن المخرجات باستخدام أقل قدر من المدخلات.
3- معيلر الفاعلية: ويقصد به قياس تحقيق الوحدة للأهداف المخططة من قبل.
4- قياس الأثر البيئئي: من حيث توفيق الأوضاع البيئية على ضوء القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة من خــلال التعـرف الصحيح على الموارد المتاحة والتخطيط السليم لاستغلالها مع الترشـيد في اسـتهلاك المـوارد الطبيعـة والحفـاظ علـى صـحـة أفـراد المجتمع والحد من التلوث.
وفي إطار اهتمام الدولة بالتخطيط طويل الأجل للتنمية الزراعية باعتبار قطاع الزراعة من أهم القطاعات الإنتاجية في جمهورية مصر العربية، فقد امتد دور الجهاز ليشمل الرقابة على أداء المشروعات القومية الكبرى وخاصة تلك المتعلقة بالزراعة والموارد المائية والري.

والمشروعات القومية الكبرى هي مشروعات استثمارية خدمية أو إنتاجية.تعظم تكلغتها الاستثمارية، وتطول فترات تنفيذها ويقل أو ينعدم عائدها المادي مما يصعب معه على المستثمرين من أفراد وشركات القيام بها أو تنفيذها، حينئذ تتدخل الدولة لتنفيذها متحملة تكلفة البنية القومية، نظرا لأهمية العائد الاقتصادي والاجتماعي لها على المستوى القومي، ولارتباطها بتنفيذ خطط التنمية، فضلا عن خدمتها لأغراض الأمن القومي. ومن أهم أهداف المشروعات القومية:
1- زيادة الناتج القومي.

2-3- سد جزء من الفجوة الغذائية.
4- المساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تشغيل العمالة. 5- تأمين حدود الدولة عن طريق إقامة مجتمعات عمرانية جديدة على الحدود. 6- خلق مصادر جديدة للطاقة.

7- تنظيم الملاحة بنهر النيل وزيادة الاعتماد على النقل النهري وتوليد طاقة كهربائية جديدة.
8- تحسين نظم الري والصرف مما يوفر المياه وينمي العملية الزراعية. 9- جذب المستثمرين لإقامة مشروعات جديدة.

وتتم عملية تقويم أداء المشروعات القومية من خلال العناصر الرئيسية الآتية : 1- التحقق من مدى كفاية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع. 2- متابعة مدى كفاية التمويل المتاح لتنفيذ المشروع، بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب بما يضمن عدم تعثره. 3- متابعة الموقف المالي للمشروع ومدى اتفاق المنصرف مع المننذ.
4- متابعة الموقف الزمني وحصر مدد التأخير في التنغيذ ودراسة أسبابها. 5- متابعة الموقف التنفيذ وذلك عن طرق المتابعة والفحص للعمليات مع ما ورد بدراسة الجدوى، حتى لا يحدث اختناق في إحدى مراحل المشروع.
ومن أهم المشروعات القومية التي يقوم الجهاز بالرقابة على أدائها :

## مشروعات إنتاجية:

1- مشروع تنمية جنوب الوادي (توشكي) :
الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 540 ألف فدان إلى الرقعة الزراعية، وتخفيف الضغط السكاني عن المدن والوادي وتعمير المنطقة بخلق مجتمعات عمرانية صناعية وزراعية وسياحية، وزيادة الإنتاج وخلق فرص عمل، وجذب المستثمرين لإقامة مشروعات بالمنطقة، وذلك بتكلفة تقديرية 6,3 مليار جنيه.

الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 620 ألف فدان للرقعة الزراعية، وتأمين الحدود الشرقية بخلق مجتمعات عمرانية جديدة، وكذلك ربط سيناء بالدلتا، فضلا عن إتاحة فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج وذلك بتكلفة تقديرية 6,1 مليار جنيه. 3- مشروع شرق العوينات :
الهدف الأساسي للمشروع هو إضافة 220 ألف فدان للرقعة الزراعية وإقامة مشروعات زراعية وصناعية، وجذب المستثمرين في منطقة جنوب الوادي، وإنشاء مجتمعات جديدة، وإضافة صناعات حرفية، فضلا عن إيجاد فرص عمل.

مشروعات خدمية:
1- المشروع القومي للصرف المغطي :
الهدف الأساسي للمشروع هو تحسين خاصيات الأراضي الزراعية والمحافظة عليها، من خلال خفض هنسوب المياه بالتربة والتحكم في نسبة الملوحة بها عن طريق التخلص من المياه الزائدة عن حاجة النبات فوق سطح التربة، والتحكم في مناسيب المياه الجوفية، وزيادة الإنتاجية الزراعية، وذلك بتكلفة تقديرية 6,1 مليار جنيه.

2- مشروع إحلال وتطوير محطات الري والصرف : الهدف من المشروع هو إمداد الأراضي الزراعية باحتياجاتها من مياه الري بواسطة محطات الري، وخفض منسوب الماء الأرضي وزيادة خصوبة الأراضي، ورفع كفاءتها، وزيادة الإنتاجية من خلال محطات الصرف التي تقوم برفع مياه الصرف الزائدة عن المنسوب التصميمي وإلقائها في مجاري الطرد، وذلك بتكلفة تقديرية قدرها 1,9 مليار جنيه. 3- مشروع إنشاء قناطر نجع حمادي ومحطتها الكهرومائية : الهدف الأساسي للمشروع هو توفير الاحتياجات المتزايدة من مياه الري وتوليد طاقة كهربائية نظيفة (460 جيجاوات/ساعة سنويا) وتطوير الملاحة النهرية بإنشاء عدد 2 هويس ملاحي، وإنشاء طريق جديدة فوق القناطر لربط طريق مصر/أسوان الشرقي بطريق مصر/أسوان الغربي، ورفع مستوى المعيشة بالمنطقة بتوفير فرص عمل للأهالي بمنطقة المشروع، وذلك بتكلفة تقـديريـة 1,4 مليار جنيه.

وأخيرا وليس آخرا فالجهاز المركزي للمحاسبات، وهو الجهاز الأعلى للرقابة الملية والمحاسبية، والمنوط به الرقابة على المال العام في مصر، لايدخر جهدا في سبيل حماية المال العام من كافة صور الإهدار والإضرار به، كما أنه يحافظ على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهدافها من أجل رفعة الوطن.

تجربة عقد اللقاءات السنوية لقيادات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية

لكل جهاز رقابي تجارب وممارسات وتقاليد رقابية أو مؤسسية تمثل في طبيعتها أو في العائد منها على العمل الرقابي بصفة عامة تجارب مضيئة يمكن إخراجها من طابعها المحلي وتطويرها بحسب واقع الحال لكل جهاز رقاريابي وإيمانا من هيئة التحرير بأهمية تعميم الفائدة بين أجهزة الرقابة العربية في إطار المجموعة العربية وخاصة فيما يتعلق بالتجارب الناجحة ذات المردود الإيجابي المباشر وغير المباشر على العمل الرقابي، فإنها تعرض تجربة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
 العمل الرقابي بصورة نقدية وموضوعية مسؤولة تستهدف التأكيد على الإيجابيات وبحث أسباب السلبيات واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها وبما يضمن عدم تكرارها.

ومن أجل ضمان نجاح اللقاء في تحقيق أهدافه يتم سنويا تشكيل لجنة تحضيرية للقاء تحدد أهدافه ومحاوره الرئيسية وكذا الموضوعات التي يناقشها اللقاء. وعادة ما يعتد اللقاء بعد انتهاء كل سنة غالبا خلال الثاثة أشهر الأولى من السنة التالية، ويعتد برعاية فخامة رئيس الجمهورية. وتستمر فعاليات اللقاء مدة ثلاثة أيام صباحا ومساء، ويتمّ عرض مجمل المواد المقدمة ضمن ثلاثة محاور:
1- المحور التقييمي: ويتم فيه عرض ومناقشة التقارير التقييمية حول عدد من أنشطة الجهاز وعلى وجه الخصوص (التقرير التتييمي لمستويات تنفيذ وتوصيات اللقاء السابق - بالإضافة إلى تقارير حول مستويات تنفيذ الخطة الرقابية للجهاز خالال العام
 الرقابة الصديقة وتقارير أخرى ذات أهمية.
2- المحور الرقابي: ويتضسن قضايا ومشاكل ومعوقات العمل الرقابي المتعلقة ببيئة الوحدات الخاضعة للرقابة. بالإضافة إلى مشاكل ومعوقات تطبيق المنهجية الرقابية للجهاز "الدليل الرقابي والمراشد التنصيلية" وكذا أوراق عمل ودراسات الريات ومحاضرات حول تطوير العمل الرقابي والمستجدات التي طرأت حديثا في مجال مهنة المراجعة. 3- المحور العام: ويتم فيه عرض ومناقشة المعوقات والمشاكل الداخلية وكذا المتترحات المتعلقة بالاحتياجات والمتطلبات اللازمة للعمل الرقابي ولوواجهة التوسعات في العمل وكذا مشاكل ومعوقات التنسيق والتعاون بين مختلف التكوينات الرقابية

للجهاز وبما يسمح بتبادل التقارير والمعلومات والخبرات بصورة سريعة وإنسيابيه. ويتم اختتام كل لقاء بإصدار عدد هن التوصيات التي يتم تقديمها للتننفيذ خالل العام.

المزايا والمردودات الإيجابية من اللقاءات السنوية على العمل الرقابي للجهاز: - إتاحة الفرصة لجميع القيادات الرقابية في رئاسة الجهاز وفروعه في المحافظات لمناقشة مختلف قضايا وهموم العمل الرقابي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير الملائمة لمعالجتها في ضوء رؤية جماعية تجمع رؤية القيادات الإشرافية والقيادات المنفذة للعمل الرقابي. ـ مناقشة نتائج تقويم مستويات تنفيذ الخطة الرقابية السنوية للسنة المنصرمة بصورة تتسم بالموضوعية والشفافية وممارسة النقد الذاتي والموضوعي بكل حرية وصولا إلى تحديد أسباب الانحرافات السلبية في تنفيذ الخطة وتقديم حلول ومقترحات واقعية لمعالجتها وكذا الإشادة بالجوانب الإيجابية والتأكيد على استمرار تنميتها وزيادة مساحتها. ـ المشاركة في مناقشة مختلف الظواهر السلبية في الوحدات الخاضعة للمراجعة التي تشكل معوقات أمام العمل الرقابي للجهاز، والخروج برؤية جماعية للمعالجة. - إطلاع القيادات المشاركة في اللقاء على أية مستجدات مهنية في مجال مهنة المراجعة من خلال أوراق عمل ومحاضرات تستهدف جعل جميع القيادات مواكبة لتلك التطورات حتى وإن تطلب الأمر إقرار تنظيم دورات تدريبية.... لاستيعاب تلك التطورات.

- المشاركة في مناقشة التقارير التقييمية المتعلقة بمشاريع التعاون النني المنغذة بالتعاون مع بعض الأجهزة الصديقة وإثراؤه بالملاحظات والآراء التي تحقق مصلحة العمل الرقابي وتطويره. ـ ت تبادل الخبرات والتجارب المتميزة بين القيادات الرقابية في رئاسة الجهاز والقيادات الرقابية في فروع الجهاز في المحافظات وبما يكفل تعميم الاستفادة على مجمل العمل الرقابي للجهاز. ـ مناقشة الاحتياجات التدريبية والاحتياجات من الموارد البشرية لمواجهـة توسعات العمل الرقابي أو لمواجهة النقص في المراجعين بسبب التقاعد السنوي لعدد من العاملين بالإضافة إلى أية احتياجات أخرى مالية أو مادية واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية ذلك. - مناقشة مستويات الجودة في تقارير المراجعة وإقرار إجراءات وتدابير لرفع مستويات الجودة في التقارير وجعلها أكثر ملاءمة من الناحية النوعية. ـ عرض أية قرارات أو توجهات تنموية أو اقتصادية جديدة للدولة وبحث سبل المواكبة لتلك التوجهات من الناحية الرقابية وبما يكفل مساعدة الدولة في متابعة تنفيذ تلك الخطط والتوجهات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

وسعيا من هيئة تحرير المجلة إلى التعريف بكل ما يستجد في مجال المؤتمرات واللقاءات السنوية للأجهزة الرقابية، ارتأت هيئة التحرير التطرق إلى هذا الموضوع تعميما للفائدة وفي نفس الوقت تدعو بقية الأجهزة الأعضاء لموافاتها بكل التجارب الناجحة في أي من المجالات التي تخدم العمل الرقابي. واللّ ولــــــي التـــوفيـــــــق هيئـــة تحــرير المجلة


إعداد: الأستاذ/ سلطان بن مرزوق العتيبي
ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية

بسـم اللـه الـرحـمـن الـرحيـم

مقدمسـة :

الحمد اللّ رب العالمين، خلق الإنسان، علّمه البيان، وسخّر له ما في البر والبحر جميعا، ثم الصلاة والسام على سيد الأنام محمد النبي الأمين الذي جعله اللّ قدوة لجميع خلقه في كل خلق قال اللّ تعالى في كتابه الكريم "ولا تفسدوا في الأرض بعد

إصلاحها".
إن ظهور القضايا البيئية الحساسة مثل الاحتباس الحراري، ونغاذ طبقة الأوزون، والأمطار الحامضية، وانحسار طبقة الجليد، ساهم في رفع وزيادة الاهتمام في البيئة بدءا من الإنسان العادي وحتى الدول والمنظمات، وقد أدرك العالم ضرورة التعاون الدولي إزاء التحديات التي تواجه البيئة، وذلك في الاجتماع الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972م، لمناقشة قضايا البيئة وعلى إثره تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر 1972م، القرار رقم (2997) القاضي بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدأ أعماله في يناير 1973م ورسالته هي أن يكون رائدا ومشجعا لقيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة. ثم ظهر مفهوم جديد لمعالجة القضية الرئيسة في البيئة والتنمية وهو مفهوم التنمية المستدامة ليبرز أهمية المحافظة على البيئة من أجل تنمية اقتصادية متوازنة على المدى الطويل.

وتضافرت الجهود الدولية وزاد الاهتمام في مجال البيئة وكانت ثمرة هذه الجهود اجتماع ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992م عندما اتفق رؤساء وملوك وممثلو (173) دولة بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية على توحيد الفكر والجهود نحو موضوعات البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض. ونتيجة لهذا الوعي الدولي تبنّت أكثر دول العالم أنظمة وتشريعات لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد يدرك المتابع لوضع البيئة أن المشكلات البيئية على المستوى الوطني أقل تعقيدا منها على المستوى الدولي حيث تعتبر العوائق أشد تعقيدا في حلها. ويعود ذلك إلى عدم وجود سلطة يمكن من خلالها فرض التنظيمات البيئية على جميع الدول، واختلاف المنافع والمصالح بينها، وما يزيد الأمر خطورة أن آثار التدهور البيئي لا تقف عند حدود وطنية أو جغرافية فقد يمتد تأثيرها إلى أبعد من تصور العقل البشري.

- سنتناول في هذا المقال ثلاثة جوانب مهـمة:

الجانب الأول: المنظور الاستراتيجي للقضايا البيئية.
الجانب الثاني: المنظور الرقابي للقضايا البيئية (اهتمام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة البيئية). الجانب الثالث : جهود ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية في مجال الرقابة على البيئة.

يستعرض هذا الجزء حالات عملية من المهام التي نغذها ديوان المراقبة العامة في مجال الرقابة البيئية وقد تم اختيار هذه الحالات
بناء على :

1- نوعية التأثير البيئي للجهة أو النشاط الذي تم تدقيقه. 2- نوعية المعايير البيئية المستخدمة في التدقيق سواء كانت هذه المعايير وطنية (النظام العام للبيئة) أو إقليمية (النظام الموحد لإدارة نغايات الرعاية الصحية بدول الخليج العربية) أو معايير دولية.

أولاً: المنظور الاستراتيجي : الاهتمام الوطني بالقضايا البيئية: تستمد المملكة العربية السعودية سياساتها وتشريعاتها من تعاليم الدين الإسـلامي الـتي دعـت إلى المحافظـة علـى البيئـة ومواردهــا الطبيعية ومنع الإفساد واستخدامها بغرض تحقيق احتياجاتنا الحالية دون التأثير على مقدرات الأجيال القادمة. ولقد جاء النظام الأساسي للحكم بالمملكة ليصوغ هذه الـسياسة بـالنص في مادتـه (32) "تعمـل الدولـة علـى المحافظـة على البيئـة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها". وبناءً على ذلك بدأت المملكة في وضع إستراتيجيتها لحماية البيئة وذلك من خلال إدراجها ضمن الخطط التنموية وأصـبحت حمايـة البيئة وتطوير أنظمتها في إطار متطلبات التنمية المستدامة أحد الأهداف الإستراتيجية في خطط التنمية المتعاقبة.

أما على الصعيد التنظيمي فقد قامـت المملكـة العربيـة الـسعودية بإنـشاء الرئاسـة العامـة للأرصـاد وحمايـة البيئــة عــام 1401 هــ (1981م) كجهاز وطني للبيئة، ثم صدر الأمر السامي الذي قضى بإعـادة هيكلــة إطـار سياسـات المملكــة البيئيــة وذلـك مـن خــلال تشكيل اللجنة الوزارية للبيئة، وهي تمثل السلطة العليا لشئون البيئة في المملكة، وتـشترك في عـضويتها إلى جانـب الرئاسـة العامـة للأرصاد وحماية البيئة بعض الجهات الحكومية التي تساهم في حماية البيئة مثل : - الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. - المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث والهيئات الوطنية.

ثانياً المنظور الرقابي : اهتمام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة على البيئة : نظراً إلى الأهمية التي تحتلها القضايا البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي وازدياد الإنفاق الحكومي على تلـك القـضايا، والحاجة إلى تدقيق مستقل لتقارير الأجهزة الحكومية حول أدائها البيئي فقد أبدت الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة اهتماما كـبيراً بالرقابة البيئية وأخذ هذا الاهتمام الشكل التنظيمي له في مؤتمر الإنكوساي الرابع عشر الذي انعقد في واشنطن في شهر أكتوبر/تشرين الأول 1992م حيث تم طرح فكرة إنشاء مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية وتمت الموافقة عليها. وبعد ذلك بادر المجلس التنفيذي للانتوساي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مجموعة العمل برئاسة ديوان المحاسبة الهولنـدي، الذي أعد بدوره مشروع صلاحيات مجموعة العمل المعنيــة بالرقابـة البيئيـة. وفي شـهر مـايو/أيـار 1993م وافـق المجلـس التنفيـذي للانتوساي في فيينا على هذه الصلاحيات لتشكيل مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية. وتهدف مجموعة العمل إلى مساعدة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجموعة التابعين للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على تحسين استعمال السلطة الرقابية والأدوات الرقابية في ميدان السياسات الرامية إلى حماية البيئة. وكان عدد الدول الأعضاء الأصـليين في مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية (12) دولة، وارتفع عدد الأعضاء منذ نشأة المجموعـة ليـصل الآن إلى مـا يزيـد عـن (56) دولة لتصبح بذلك أكبر مجموعة عمل على مستوى الانتوساي. وقد عقدت المجموعة المذكورة حتى الآن أحد عشر اجتماعا وأصدرت العديد من الأدلة والإرشادات في مجال الرقابة على البيئة، التي كان لها الأثر البالغ في تحسين وتطوير أداء الأجهـزة العليـا للرقابـة المالية والمحاسبة في مجال رقابة البيئة، وقد انضم الديوان لهذه المجموعة منذ عام 1998م وشارك في اجتماعاتها بغعالية.

ثالثاً: جهود ديوان المراقبة العامة في مجال الرقابة على البيئة : الحالة العملية الأولى: التخلص من النفايات الطبية: نظراً إلى ما تسببه النفايات الطبية من آثار سلبية على البيئة, فقد قام الديوان بتدقيق أداء أحد المستشفيات في مدينـة الريـاض في
 أهم نتائج المراجعة على النحو التالي :

أولاً: عدم الفصل بين النفايات الطبية الخطرة وغير الخطرة. ثانياً: عدم تخلص المستشفى سن بعض النفايات الكيميائية الخطرة. ثالثاً: عدم مطابقة غرف تجميع (تخزين)النغايات الصحية داخل الأجنحة والممرات للشروط والمعايير البيئية. رابعاً: استخدام حاويات عادية لنفايات الأدوات الحادة و السائلة في مختبر بنك الدم.

تعتبر محطات تحلية المياه المالحة من مشاريع الفئة الثالثة حسب التصنيف البيئي ذات التأثيرات البيئية الخطيرة والتي لها آثار سلبية حادة على الإنسان والبيئة ونظراً إلى تأثيرها البيئي الذي قد تحدثه محطات التحلية فقد قام الديوان بتدقيق أداء إحدى محطات تحلية المياه المالحة بالمملكة في مجال البيئة وكانت أهم نتائج المراجعة على النحو التالي : أولاً: التأخر في ترتيب أوضاع المحطة البيئية وفق المهلة المحددة لتطبيق النظام العام للبيئة. ثانياً : عدم تزويد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمقاييس البيئية اللازمة بصفة دورية. ثالثاً: استمرار التلوث البيئي الناتج عن تشغيل المحطة وذلك على الصور التالية : 1- ملوثات الهواء. 2- ملوثات مياه البحر. 3- ملوثات التربة. رابعاً: ضعف الصيانة للحاجز المطاطي لمخرج المياه بالمحطة. خامساً: عدم تأهيل مقاول التخلص من الرماد الكربوني بيئياً.


نظراً إلى ما تشكله المدن الصناعية من خطورة على البيئة وتأثير النفايات الصناعية المصاحبة لعمليات التصنيع والإنتاج على البيئة سواءً كانت هذه النغايات في صورة غازات أو مواد سائلة أو مواد صلبة تلقى في التربة، فقد قام الديوان بتدقيق أداء إحدى المدن الصناعية في المملكة في مجال إدارة حماية البيئة وكانت أهم نتائج المراجعة على النحو التالي : أولاً: قصور الشركة المتخصصة في معالجة النفايات الصناعية الخطرة وغير الخطرة في تطبيق المعايير البيئية ثانياً: تسرب مادة الأمونيا وزيادة نسبة تركيزها بالمياه الجوفية في منطقة شركات الأسمدة. ثالثاً: استمرار تصاعد الإنبعاثات الغازية من محطة معالجة الصرف الصناعي. رابعاً: تدني نسبة مادة الكلور في مياه الري بعد معالجتها بالمحطة. خامساً: ارتفاع تركيز مادة الزئبق في مياه الشواطئ القريبة من إحدى المدن الصناعية. سادساً: عدم توجيه إشعارات تقصير للمقاول رغم تقصيره.

سابعاً: ضعف التنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد الجوية وحماية البيئة. ثامناً: عدم دقة وصحة بعض التقارير التي يعدها المقاول. تاسعاً : تعطل أجهزة قياس ملوثات الهواء.

ويتضح هما سبق أن الديوان استشعر أهمية الدور الذي يجب أن يلعبه في مجال الرقابة علـى البيئـة في إطــار اختـصاصه الرقـبي وكان من ضمن أجهزة الرقابة العليا التي أولت اهتماما كبيراً لهذا الموضوع حيث حرص على الاستفادة من تجارب الأجهزة العليا للرقابة الأخرى في مجال الرقابة على البيئة وتطوير قدراته في هذا المجال وتنفيذ العديد من المهام الرقابية التي تهدف إلى تعزيـز جهود الدولة للحفاظعلى البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. ومن أبرز جهود الديوان في هذا المجال ما يلي : 1- المشاركة في مجموعات العمل واللجان المعنية بالرقابة على البيئة سواءً الإقليمية منها أو الدولية. 2- بناء قدرات الديوان في مجال الرقابة على البيئة. 3- تنفيذ العمليات الرقابية في مجال البيئة.



إعـــــداد : علي نصر محمد التويتي
مراجع بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
بالجمهورية اليمنية

قال اللّه عزّ وجل: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...)(الأعراف- آيــ 56 ـــة)
عندما نواجه أمرا يتعلق بحياتنا ووجودنا، وعندما تكون حياتنا مهددة بالتلوث البيئي الذي شمل جميع جوانب الأرض من تربة وهواء ومياه، فانّ الدور الإنساني في حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي يعد من أهم وأثمن الأدوار التي تؤدى على مسرح الحياة، ومع نهاية القرن العشرين، ونتيجة لتغاقم المشكات البيئية وانعكاسـاتها الخطـيرة على صـحة وسـلامة الإنـسان، بـدأ الوعي بالقضايا البيئية ينمو ويزداد نمواً بصورة سريعة على كافة المستويات القطرية والإقليمية والعالمية الرسميـة وغـير الرسميـة، وبرز ذلك جليا منذ انعقاد قمة ريو في البرازيل عام 1992م حول البيئة، ومن ثم قمـة جوهانـسبرج المنعــدة سـنة 2002م حـول التنمية المستدامة وغيرها من القــم والمـؤتمرات الدوليــة المتعلقـة بالبيئـة، وقـد أوصـت تلـك القهـم بـضرورة تـبني جميـع الـدول لاستراتيجيات وإصدار قوانين بيئية من شأنها أن تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة مع الحفـاظ على البيئــة في آن واحد. وأصبح هدف حماية البيئة من الأهداف الرئيسية التي تسعى الدول إلى تحقيقـه واسـتجابة لهـذا الاهتمـام حـدث التطـور الأخير في العملية الرقابية التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة من الرقابة التقليدية ورقابة الأداء لتستوعب الرقابة البيئية. وقد ازداد الاهتمام بالرقابة البيئية نظرا إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه في حماية البيئة من التلوث. وأدى ذلـك إلى الـدعوة لمزيد من البحث الذي يستهدف توفير قواعد ومعايير وبرامج بيئية يتم الاستناد إليها والاسترشاد بها عند القيام بعملية المراجعـة البيئية

البيئة وعلاقتها بالتنمية واختلال التوازن الطبيعي:
1- تعريف البيئة والمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بـها :
البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وفي ضوء تلك العمومية نجد أن للبيئة العديد من التعـاريف تختلف باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة، فالمدرسة بيئة والمصنع بيئة والمجتمع بيئة والعالم كله بيئة. ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة كأن نقول البيئة الزراعية، الصناعية، الثقافية، الاجتماعية، السياسية.

- البيئـــــة : "هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمـارس فيـه علاقتـه هـع أقرانــه هـن بـنـي البشر".
- "نعني بالبيئة : كل ما يحيط بالإنسان من أرض وهواء ومياه وكائنات حية وجماد" كما أن بعض التعاريف ذات الصلة بالبيئة هي على النحو التالي: - تعريف حماية البيئة : "هي المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وصيانتها وتنميتها ومنـع التلـوث أو الإقـلال منه أو مكافحته، والمحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعـيش فيهـا خاصـة المهـددة بالانقراض".
- الإدارة البيئية : تعرف بأنها" جزء من الهيكل التنظيمي والنـشاط الإداري الـشامل للمنظمـة المعـني بـإدارة وتخطـيط الأنـشطة والممارسات والإجراءات والعمليات المتصلة بالبيئة".
- تعريف المراجعة البيئية : "هي عملية فحص انتقادي دوري منظم وموثق وموضوعي يهدف إلى التأكد من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم البيئية، وتحديد مدى ملاءمة وضمان الإفصاح المناسب عن القضايا البيئية الهامة في البيانات والمعلومـات الـواردة بالقائمة البيئية بما يمكن من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ".
- المراجع البيئي : "هو ذلك الفرد أو الفريق من المراجعين سـواء الـداخليين أو الخــرجيين الـذي يمتلـك الكفايـة المطلوبـة لأداء المراجعة البيئية، ويتعين أن يكون حيادي ومستقل بشكل كاف عن الأنشطة محل المراجعة من أجل إصدار حكم موضوعي".
- كما توجد العديد من المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة لا يتسع المجال لسردها بالتفصيل، ومنها: ( الضرر البيئي، الأثر البيئي، علم البيئة، الحفاظ على الموارد الطبيعية، الأداء البيئي، الاعتبارات البيئية، السياسة البيئية).

2- العلاقة بين البيئة والتنمية :
تمتاز البيئة والتنمية بعلاقة متلازمة ومترابطة بشكل معقد، وقد أدى عدم الربط بـين التنميـة والبيئـة في ظـل غيــاب الاعتبـارات البيئية في الخطط التنموية والاستثمارية إلى إلحاق العديد من الأضرار المباشرة بالبيئة وخصائصها الطبيعيـة تمثلـت في الاسـتخدام المفرط للموارد الطبيعية والكيماويات وغازات الاحتباس الحراري واستخدام تكنولوجيا غير مناسبة بيئياً وزيادة الملوثات بأنواعهـا ولذلك أصبحت حماية البيئة وتحسينها قضية تنموية تتخطى أحياناً حدود البيئة المحلية وباتت المحافظة علـى البيئـة إحـدى أبعاد التنمية المستدامة.

وقد شاع استخدام مغهوم التنمية المستدامة بعد نشر تقرير الهيئة الدولية للبيئة (لجنــة برنتدلانـد) عــام 1987م والـذي أكـد على ضرورة وضع الاعتبارات البيئية في خطط التنمية.
وتتجسد فلسفة التنمية المستدامة في كونها((التنمية الاقتصادية الـتي تغـي باحتياجـات الأجيـال الحاضـرة مـن المـوارد الطبيعيـة المحدودة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم)).

كما تم بحث أوجه الترابط بين السكان والبيئة والتنمية في العديد من المؤتمرات الدولية لعـل أبرزهـا كــان في إعــلان كوبنهـاجن الذي أقرته القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنعقدة في مارس 1995م والذي أكد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة هي أركان التنمية المستدامة. (إننا لا نرث الأرض من أسلافنا ولكننا نستعيرها من أحفادنا).

3- مظاهر التلوث واختلال التوازن البيئي :
الإخلال بالتوازن البيئي هو من المظاهر الناتجة عن النشاط البشري، وسوء تعامل الإنسان مع معطيات البيئة بشكل يؤثر مباشـرة في خصائصها الطبيعية والعضوية ويؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها الاستيعابية أو يفقدها تلك القدرة. وقد حذر تقرير الأمم المتحدة(لجنة تغير المناخ) في الثاني من فبراير 2007م من خطورة اسـتمرارية تـدهور منــاخ الأرض وحـدوث كوارث بيئية بسبب الأنشطة البشرية. ويمكن تلخيص الأنشطة المسببة لتلوث البيئة واختلال توازنها الطبيعي في الآتي : - تلوث البيئة البحرية الناتج عن : * المخلفات الكيميائية الزراعية الضارة التي تنجرف إلى مياه البحر بغعل السيول. * المخلفات السائلة سن المنشآت الصناعية والسفن ومياه الصرف الصحي غير المعالجة التي يتم تصريغها في مياه البحر. * الصيد الجائر واستنزاف الثروة السمكية. * سياحة الغوص المفتوحة غير المراقبة وغير المنظمة.

- تلوث التربة الناتج عن :
* استخدام تقنيات الأسمدة والمبيدات الحشرية بصورة عـشوائية ممـا أدى إلى تـدهور التربـة بـصغاتها الكيميائيــة والبيولوجيـة، وتدهور نوعية الغذاء من المحاصيل الزراعية واحتوائه على نسب مرتغعة من التلوث. * إبادة الغابات وقطع الأشجار والرعي الجــائر أدى إلى خـروج التربـة مـن الإنتــاج الزراعـي وتحولهــا إلى أرض جـرداء وارتـــاع معدلات الملوحة فيها.
* التلوث الناتج عن مخرجات ومخلفات المصانع والنفايات النووية واستخراج البترول وأنشطة المناجم والمحاجر.
- تلوث الهواء الناتج عن :

الانبعاثات الغازية الناتجة عن ارتفاع معدلات استهلاك الطاقـة التـشغيلية للمنـشآت الـصناعية ووسـائل النقـل والآلات وغيرهـا والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، وحدوث التغيرات المناخية وارتفاع منسوب مياه البحار واتساع ثقب الأوزون والتي أدت إلى حدوث كوارث بيئية وتلوث الهواء و إصابة الإنسان بالعديد من الأضرار الصحية. - تلوث المياه الناتج عن: استنزاف المخزون المائي، وتلويث المياه السطحية والجوفية بلمخلفات الصناعية والكيماوية، ومياه الصرف الصحي.

بالرغم من عدم اختلاف الرقابة البيئية عن أنماط الرقابة التقليدية للأجهزة العليــا للرقابــة كونهـا تـضم جميـع أنـواع الممارسـات الرقابية الأخرى، إلا أن هناك العديد من التعريفات المختلفة لها، ولا يوجد اتفاق عام على مفهوم محدد للمراجعة البيئية، نظرا إلى تعدد واتساع أهدافها ومجالاتها. وفيما يلي بعض التعريفات التي أطلقتها المنظمات الدولية على مفهوم الرقابة البيئية:

* تعريف لجنة الاتحاد الأوروبي:

أقرت اللجنة في مارس 1993م برنامج الإدارة والمراجعة الذي تضمن تعريف المراجعـة البيئيـة بأنهــا "عمليـة فحـص تهـدف إلى التأكد من الالتزام بالنظم البيئية، والتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالقائمة البيئية يمكن الاعتمـاد عليهــا، وأنـهـ قـد تم توفير كافة التفاصيل عن جميع القضايا البيئية الهامة والملائمة". وعرفت وكالة حماية الييئة الأمريكية الرقابة البيئية بأنهـا "فحـص انتقـادي دوري مسنظم وموثـق وموضـوعي بواسـطة المنشأة أو بواسطة جهة مستقلة ذات سلطة قانونية، للعمليات الإنتاجية، وما يرتبط بها مـن أنشطة فرعيـة لتحديـد تأثيرهــا علـى البيئـة

وعرف معهد المعايير البريطانية الرقابة البيئية بأنها "عبارة عن تقييم منظم لتحديد مدى توافق نظام الإدارة البيئية والأداء البيئي للمنشأة مع البرامج المخططة، وتحديد مدى فعالية وملاءمة ذلك النظام لإنجاز السياسة البيئية للمنشأة". وعرفت الغرفة الدولية التجارية الرقابة البيئية بأنها "أداة إدارية داخلية تعمل على التقييم الدوري الموثق والمنظم لمدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومدى اهتمام الإدارة بحماية البيئة من خــلال رقابـة الإدارة علىى الأنشطة البيئيـة، ومسدى تنفيـذ الـبرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية، والتي من خلالها يتم الوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية". وفي ضوء التعاريف السابقة يتضح أن المراجعة البيئية تهدف أساسا إلى التأكد من أن الوحدة محل المراجعـة تلتـزم بتطبيـق كافـة المعايير البيئية سواء كانت في شكل قوانين وقرارات أو معايير صادرة عن مذظمات دولية مصادق عليها باتغاقيات دوليـة وبالتــلي تحديد الالتزامات التي قد تقع على الوحدة نتيجة عدم تطبيق تلك المعايير. ويمكن تحديد أهداف المراجعة البيئية فيما يلي : - التأكد من الالتزام بنظم الإدارة البيئيـــــة وتحديد الآثار البيئية للوحدة محل المراجعة وما يترتب على ذلك من التزامات. - التأكد من قيام إدارة الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة نحو الالتزام بتطبيق القوانين والمعايير البيئية المعتمدة. - التحقق من أن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القوائم البيئية يمكن الاعتماد عليها، وتفصح عن كافة القضايا البيئية. - تحديد مدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومن أنه كافيا وملائما للوفاء بالمتطلبات القانونية وسياسات الوحدة. - التأكد من رقابة إدارة الوحدة على الأنشطة البيئية، ومن مدى تنفيذ البرامج والـسياسات المرتبطـة بالأنـشطة البيئيـة، والوفـاء بمتطلبات التشريعات البيئية والسياسات الداخلية.

كما تتيح المراجعة البيئية تحقيق عدد من الأهداف العامة من أبرزها : - توفير معلومات هامة تساعد المسئولين وصناع القرار في الجهات المستفيدة سـواء الداخليـة أو الخارجيـة علـى اتخــاذ القـرارات المناسبة وإعطاء الوزن الكافي للاعتبارات البيئية. - المساهمة في تحسين وتطوير الأداء البيئي للوحدات الخاضعة للمراجعـة، ومـن خــال تقيـيم الـسياسات والـبرامج والممارسـات البيئية للوحدة ونظم المحافظة على البيئة وتقييم استخدام الوحدة لمواردها وإدارة مخاطرها البيئية. - الحكم على هدى التزام الوحدة بالقوانين البيئية والإفصاح الكافي عن التأثيرات البيئية في بياناتها المالية. - الإسهام في حماية البيئة ومنع التأثيرات السلبية المترتبة على مزاولة الوحـدة لأنـشطتها أو الإقـلال منهـا للحـد المقبـول بيئيـاً وحصر تلك التأثيرات وتحديد تكاليف علاجها.

- تطوير القدرات والمهارات والخبرات لدى فريق المراجعة، ونشر الوعي البيئي في الجهات الخاضعة للرقابة. 2- أهمية الرقابة البيئية :
تأتي أهمية وحتمية الرقابة البيئية من كونها إحدى الأدوات الرئيسية للوصول إلى هدف حماية البيئة مـن خطـر التلـوث البيئي عبر دورها الهام في الرقابة على مدى كفاءة استخدام الموارد البيئيــة وحـسن إدارتهــا وفقـاً للمتطلبـات القانونيــة وبمـا يـؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في تطـوير وتحـسين الأداء البيئي للوحـدات الخاضـعة للمراجعـة وتـوفير المعلومـات الملائمة للأطراف المستفيدة من خلال التقارير البيئية المعدة.

3- أنواع المراجعة البيئية:
يمكن القول بأن المراجعة البيئية تعد بمثابة مظلة تندرج تحت لوائهـا العديـد مـن العمليـات المختلفـة بعـضها يتـسم بخـصائص المراجعة، والبعض الآخر لا يتسم بتلك الصفات، وفيما يلي نورد بعض تلك الأنواع : - مراجعة الالتزام بالقوانين البيئية، مراجعة نظم الإدارة البيئية، مراجعة الأنشطة، مراجعة الصحة والسلامة الوظيفية، مراجعة المخلفات، مراجعة القضايا، المشاركة، الموقع، الطاقة. فكل تلك العمليـات تتـصل بـشكل مباشـر بالمسائل البيئيـة ولا نـستطيع تغضيل إحداها على الأخرى.

ويجوز غالبا تصنيف الرقابة على الأداء المركزة على البيئة باعتبارها واحد من خمسة أنماط رقابية مميزة هي :

> * الرقابة على المتابعة الحكومية للالتزام بالقوانين البيئية. * الرقابة على أداء البرامج الحكومية المتعلقة بالبيئة. * الرقابة على أثر البرامج الحكومية الأخرى على البيئة.
> * الرقابة على الأنظمة الإدارية البيئية.
> * تقييم الأثر البيئي للسياسات و البرامج والمشروعات البيئية المتترحة.

1- المتطلبات الأساسية للمراجعة البيئية : إنّ نجاح عملية المراجعة البيئية يتوقف على مدى تـوافر المقومـات والمتطلبـات الأساسـية للقيـام بهــا وإنجازهـا بكفـاءة واقتـصاد وفعالية سواء يي الأجهزة الرقابية أو الجهات الخاضعة للرقابة، ومن تلك المتطلبات ما يلي : - وجود تشريعات ولوائح بيئيــة كافيــــــة.

- وجود نظام محاسبي بيئي يهدف إلى توفير أساس علمي وعملي للقياس والتقرير عن الأنشطة البيئية وتأثيرها على البيئة. - أهمية مشاركة منشآت الأعمال في مشروع المراجعة البيئية بهدف تـشجيع الوحـدات الخاضـعة للرقابـة علـى تحـسين أدائهـا البيئي والتزامها بالقوانين البيئية.
- يجب أن يتوافر لفريق المراجعة البيئية المهارات والخـبرات والتأهيـل العلمـي والمعرفـة الجيـدة بالقـضايا البيئيــــ كمـا يجـب المحافظة على كفاءتهم من خلال الالتزام ببرامج التدريب المستمر. - يجب أن يكون فريق المراجعة مستقلا عن الأنشطة التي يتم مراجعتها، وأن يتصف بالموضـوعية والحياديـة عنـد إصـدار رأيـه المهني.
- يتعين أن يتم اعتماد تقرير المراجعة البيئية عن طريق مراجعين مصرح لهـم بمزاولــة المهنـة. بحيـث يقـدم للجهــات المختـصة بالدولة، وعلى أن تتاح نتائجه لمختلف أفراد المجتمع.
- يجب توفير معايير لتياس جودة أداء المراجعة البيئية.
- يجب على الوحدات الخاضعة للرقابة تصميم وتنفيذ نظام لحماية البيئة يتضمن سياسات وأهداف وبرامج بيئية، بالإضـافة إلى حتمية وجود نظام إدارة بيئية بهدف توفير البيانات والمعلومات الضرورية لعملية المراجعة البيئية.
- ضرورة وجود مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم بواسطتها قياس الأداء البيئي للوحدة محل المراجعة بالأداء المستهدف في ضوء سياسات ونظم بيئية محددة مسبقاً ويتعين على المراجع البيئي تحديد ودراسة وفهم المعايير والمقاييس البيئية التي يجب الاستناد إليها والاسترشاد بها في عملية المراجعة البيئية، ومنها على سبيل المثال : مجموعة المعايير القياسية البيئية التي وضعتها

المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس بجنيف(ISO 14000).

- حتمية وجود مبادئ نظام محاسبة بيئية والإفصاح عن الأداء البيئي، ووجـود سياسـة بيئيــة وإدارة شـئون البيئـة في الجهــات الخاضعة للرقابة.

2- أساليب المراجعة البيئية :
تختلف أساليب المراجعة البيئية باختلاف أهداف المراجعة وحجم وطبيعة الجهـة محل الفحص البيئي. كما أنهـا تختلـف وفقـا لعدة عوامل منها المشكلات البيئية التي يتم مراجعتها ومدى تعقد أنشطة المنشأة وفترات تكرار المراجعة البيئية، والتي يتعين أن لا تقل عن مرة واحدة في السنة إذا كانت التأثيرات البيئية هامة.
 - تحديد أهداف المراجعة والمجالات التي تغطيها ونوعيتها. - تحديد معايير المراجعة التي يتم الاستناد عليها في إصدار الرأي المهني. - تحديد المعلومات المطلوبة ومصادر الحصول عليها. - تحديد أسلوب جمع وتحليل البيانات. - تحديد معايير إعداد التقارير البيئية.

وفي كافة الأحوال يجب مراعاة الأمور التالية عند تصميم أساليب وإجراءات المراجعة البيئية : 1- الحصول على المعلومات الدقيقة بأسرع ما يمكن. 2- أن يكون للمراجع معرفة جيدة تمكنه من اختيار الأسلوب الملائم للمراجعة. 3- يجب تجنب الأساليب ذات الكلفة العالية قدر الإمكان.

4- أن يكون الأسلوب المعد مرنا يمكن تعديله وفقا لمراحل المراجعة التي قد تؤثر في اختيار أسلوب دون غيره. الخطوط العامة لإعداد تقارير المراجعة البيئية:

يمثل التقرير البيئي خلاصة عمل المراجع ونتيجة ما توصل إليه مـن نتــائج الفحـص والتحليـل الـتي قــم بهــا ومـا يقترحـه هـن توصيات، وبالتالي ينبغي أن يتصف تقرير المراجعة البيئية بالدقة والوضوح والتوقيت المناسب، وأن يكـون هـوجزا ومركـزا علىى القضايا البيئية الهامة. كما يجب أن تتناسب درجة تغعيله هـع حجـم الملاحظـات وتأثيراتهـا البيئيـة، وأن يـستهدف مخاطبـة رؤساء الجهات محل الفحص- وأن يتم إعداده باللغة الأم للدولة أو لغة أخرى وفقاً لما تقتضيه عمليـة المراجعـة. ومـن الـضروري إيلاء اهتمام خاص للغة التقرير بحيث تكون لغة مهـنية موضوعية ومفهومـة لـدى الفئـات المـستخدمة للتقريـر ممـن لـديهم قـدر مناسب من المعرفة بأصول المراجعة البيئية، كما يجب أن يكون التقرير شاملا للبنود التالية: 1- 1- موجزا للنتائج الهامة والإجراءات الموصى بها. 2- وصف الجهة محل الفحص وأنشطتها التشغيلية. 3- البيانات الأساسية والتغصيلية لنتائج المراجعة.
4- تقييم مدى كفاءة إدارة الشئون البيئية بالجهة، وقدرات موظفيها والتدريب البيئي لهم، ووضع توصيات بشأنها. 5- تحديد وتقدير الآثار الإيجابية والسلبية من الأنشطة التشغيلية على البيئــة وقياسـها كميـاً (قيمـة الـضرر البيئي)، وتحديـد المسئولية عنها والإجراءات التخفيفية الواجب اتخاذها.


من خلال الدراسات التي أجريت تم التوصل إلى عدة نتائج من أهمها أن الأجهزة الرقابية العليا في الدول النامية تتتقر إلى عدة متطلبات رئيسية يستوجب توافرها للقيام بعملية المراجعة البيئية وتحقيق الجدوى منها باقتصاد وكفاءة وفعالية، نظرا إلى أنّ المراجعة البيئية تعتبر حديثة العهد بالأجهزة الرقابية، ولا تزال ممارستها محدودة جدا، ولا تتعدى عن كونها رقابة أداءـ كما أن هناك العديد من العوامل المؤثرة في قدرة الأجهزة الرقابية على القيام بالمراجعة البيئية بعضها داخلي يتعلق بالأجهزة الرقابية نفسها، والبعض الآخر يتعلق بالجهات الخاضعة للرقابة. وفيما يلي استعراض موجز لأهم تلك العوامل والصعوبات : 1- عدم امتلاك معظم الأجهزة الرقابية في الدول النامية للكوادر الكافية والمؤهلة من ذوي التخصص والخـبرة والكفـاءة في المجـال البيئي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للمراجعة البيئية. 2- عدم وجود مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم على أساسها الحد من مخـاطر التلـوث البيئي، وقيـاس الأداء في ضـوء سياسة بيئية محددة.

3- عدم وجود نظام محاسبي بيئي يوفر أساسا علميا وعمليا للقياس والتقرير عن الأنشطة البيئية. 4- غياب تشريعات بيئية كافية يتم الالتزام بها.

5- الحاجة الماسة لتوفير برامج وإرشادات للمراجعين عند القيام بالمراجعة البيئية. 6- صعوبة القياس الكمي للتـأثيرات الـسلبية علـى البيئـة مـن الأنـشطة التـشغيلية للمنـشأة، وتحديـد المـسئولية عنهـا، وطـرق معالجتها.

7- قصور الوعي البيئي لدى معظم الجهــات الخاضـعة للرقابـة، وتغليـب الجوانـب الماديـة علـى الاعتبـارات البيئيـة في خطـط ومشاريع تلك الجهات.
8- عدم وجود إدارات خاصة بشئون البيئة في الوحدات الاقتصادية توفر المعلومات الشاملة والمتكاملة عن الأداء البيئي.

التوصيات:
نظرا إلى أهمية الدور الذي تؤديه الرقابة البيئية في حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي الذي قد يلحق بهــا مـن جـراء مزاولــة الوحدات الاقتصادية لأنشطتها التشغيلية، وحتمية قيام الأجهزة الرقابية بتنغيـذها، ولـضمان نجـاح عمليـة المراجعـة البيئيـة في توفير المعلومات للمسئولين، وصناع القرار تساعدهم في اتخاذ القرارات السليمة، وللتغلب على العوامل الـسلبية المـؤثرة، وتحقيـق الأهداف المرجوة من المراجعة البيئية- يستلزم الأمر توافر متطلبات تلك المراجعة، وهي على النحو التالي: 1- العمل على توفير الكوادر المؤهلة والمتخصصة في المجال البيئي. ويتعين أن يتوافر فيهم المعرفة والمهــارات والخـبرات اللازمـة لتحقيق أهداف المراجعة البيئية. كما يجب عليهم المحافظة على تلك الكفاءة من خلال التزامهم ببرنامج التدريب المستمر. 2- إيجاد إطار تشريعي متكامل يحدد نطاق المراجعة البيئية وصلاحيات القائمين عليها.

3- توفير مبادئ ومعايير بيئية مقبولة بوجه عام يتم الالتزام بها، وقياس جودة الأداء في ضوئها. 4- وجود نظام محاسبي بيئي في الوحدات محل المراجعة يوفر معلومات خاصة بقياس وتقدير الأنشطة ذات التأثير البيئي للوفاء باحتياجات الأطراف المختلفة سواء داخل الوحدات أو خارجها وبشكل يمكن من الرقابة وتقويم الأداء البيئي للوحدة. 5- إلزام الوحدات الاقتصادية ذات التأثيرات البيئية الهامة بإنشاء إدارات لـشئون البيئـة ضـمن هياكلـها التنظيميـة يكـــن مـن اختصاصاتها تبني سياسات بيئية محددة الأهداف وتحديد الآثار البيئية للوحدة وما يتعلق بها من التزامات. 6- حتمية الإفصاح عن الأداء البيئي في القوائم المالية للجهات الخاضعة للمراجعة. 7- توفير معايير لقياس جودة أداء المراجعة البيئية.

8- توفير برامج وإرشادات للمراجعين عند القيام بعملية المراجعة البيئية. 9- إشراك منشآت الأعمال في عملية المراجعة البيئية بهدف تشجيعها على تحسين أدائها البيئي والتزامها بالقوانين البيئية. 10- العمل على نشر الوعي البيئي لدى المسئولين وصناع القرار من خلال تقديم معلومـات هامـة تـساعدهم علـى تحـسين اتخــاذ القرارات البيئية، وتلفت الانتباه إلى القضايا البيئية قبل تغاقمها، وتعطي الوزن الكافي للاعتبارات البيئية لأنشطة المشروع.
المراجع:
أ.د/حسين علوي الجنيد- دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية والاستثمارية والإجراءات المتبعة في تنغيذها.
أ. د/أمين السيد أحمد لطفي - مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة- الدار الجامعية 2005م.
الجمهورية اليمنية - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة- الدورة التدريبية الأولى في مجال الرقابة على الأداء البيئي يوليو 2002م.
الملكة العربية السعودية- ديوان المراقبة العامة- اللقاء التديبي- أساليب وتقتيات المراجعة البيئية- ديسمبر 2005م.
د.محمد يشو- تجربة الهجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية في ميدان الرقابة البيئية سبتمبر 2005م.
الجمهورية اليمنية - القانون رقم 26 لسنة 1995م بشان حماية البيئة.
د.نصر محمد نشوان- أطروحة الدكتوراه الموسمة- المحاسبة البيئية مع نموذج مقترح للتطبيق في الجمهورية اليمنية مايو 2002م.

نحو علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والأجهزة العليا للرقابة

- تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات-

> إعــداد : د. هشام زغلول إبراهــيم
الجهاز المركزي للمحاسبات
بجمهورية مصر العربية

نشأت الرقابة بنشوء الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، ومع تطـور وظيفـة الدولـة وتدخلـهـا في مختلـف نواحي النشاط الاقتصادي اتسع نشاط الإدارة وازداد حجم المال العام على نحو برزت معه أهمية الرقابة خاصـة بعـد الاتجـاه إلى
 للرقابة تحقيقاً للترابط والتنسيق بين همارسات هذه السلطات لاختصاصاتها.
وتعتبر الرقابة المالية خير عون للدولة في متابعة تنفيذ خططهـا في مراحلـهـا المختلفـة والكـشف عـن أي انحـراف ومعالجتـه
وتقويمه بالسرعة الممكنة لكي تحقق الخطط أهـدافها والوصـول إلى المستوى المناسـب مـن خــلال اسـتخدام إمكانياتهـا المتاحــة. وفوضت السلطة التشريعية الكثير من صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية مثال على ذلك صلاحية تنفيذ الموازنة العامـة للدولـة الـتي تقرها السلطة التشريعية، الأمر الذي ألزم السلطة التنفيذية على تقديم حساب ختامي لبيـان واقـع تـصرفاتها الماليــة إلى الـسلطة التشريعية لمراجعتها والتحقق من سلامتها، ولعدم تمكن السلطة التشريعية من ممارسة مهـام الرقابة والتدقيق بنفسها. فقـد عهـد بهذه المهمة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، واتجهت غالبـة البية الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في ممارسة الرقابة والتدقيق أطلق عليها اسم الأجهزة العليا للرقابة المالية لتعبر عن طبيعة عملها وهو "الرقابة المالية" - وأصدرت لها من التشريعات التي تضمن استقلالها وعدم تبعيتها وزودتها بالحصانات اللازمة للقيـام بهـذه المهمـة وهيـأت لهـا الإمكانيـات الماليــة والإداريـة والفنية. بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية عالية. وتعرض هذه الأجهزة النتائج التي تتوصل إليها عن طريق هذه الرقابـة على السلطة التشريعية في تقرير خاص يعد لهذا الغرض يتضمن ملاحظات ونتـائج التـدقيق والتوصـيات الخاصـة بالتـدابير الـتي يجب اتخاذها.

وبذلك تعد الأجهزة العليا للرقابة أجهزة خارجية تنوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الـسلطة التنفيذيـة، إذ عنى المشرع الدستوري بتنظيم سلطات الدولة المختلفة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وكل من هذه السلطات له رقابة من نـوع معين على المال العام. ويأتي دور الجهاز الأعلى للرقابة في إطـار التكامـل بـين سـلطات الدولــة الدسـتورية أثنــاء أدائهــا لمهامهــا الوظيفية التي رسمها الدستور في إدارة المال العام وحسن استغلاله لتحقيق الأهداف العامة للدولة وفق الخطـة، فـسلطة الأجهـزة العليا للرقابة سلطة تعزيزية لدور السلطات العامة مهمتها الرقابة على المال العام لضمان مـشروعية التـصرفات الماليــة والمحافظـة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة. ومن ناحية أخرى تمارس الأجهزة العليا للرقابة بصفة عامة اختـصاصاتها ومهـامهـا الرقابيـة مـن خــلال الـصلاحيات الـتـي تستمدها من التشريعات المختلفة. وفي ممارستها لهذه المهام الرقابية إنما تعتبر مسئولة عن تنفيـذ التـشريعات المختلفــة للدولـة في حدود اختصاصاتها وين نطاق العمل الرقابي الذي تقوم به، كما إنها تباشر الجانب المهني من عملها في ضوء التـشريعات المهنيـة الصادرة عن المنظمات المهنية المحلية والدولية.

$$
\begin{aligned}
& \text { تمارس الدولة ثلاث وظائف قانونية أساسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء (1): السلطة التشريعيـة . . الطبيعة والمفهوم }
\end{aligned}
$$ - الوظيفة التشريعية وتعني إصدار قواعد قانونية عامة مجردة، تقوم على تحديد ضوابط السلوك للجميع حكاماً ومحكومين. - الوظيفة التنفيذية وتعني العمل على تنفيذ القوانين في مجال إدارة وتسيير المرافق العامة بقصد أداء الخدمات الضرورية للألأفرادي. - الوظيفة القضائية وتقوم على الفصل في المنازعات التي يثيرها القانون بين الأفراد وبعضهم أو بينهم والسلطة العامة. وعلى الرغم من تعدد هذه الوظائف إلا أنها تجتمع تحت هدف واحد وهو العمل على تحقيق القانون، كمـا إنـه بتعـددها تتــدد الهيئات الحاكمة، وهذه الهيئات هي ما يطلق عليها السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية). ومن جانب آخر يرتكز النظام النيابي - النظام الذي لا يتولى فيه الـشعب ممارسـة مظـاهر الـسيادة بنغسه - علـى وجـود برلمـان منتخب من الشعب لمدة محددة يتولى مباشرة الحكم والسلطة ممثلاً للشعب، وله اختصاصات محددة يرسمهـا الدستور مـن أهمهــا ممارسة السلطة التشريعية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. في ضوء ما تقدم يتناول الباحث الإطار العام للسلطة التشريعية والمعبر عنها بالبرلملان أو ما يسمى بمجلس الشعب بجمهورية مـصر العربية من حيث الطبيعة والمفهوم... من خلال مناقشة العناصر التالية: 1/1- مفهوم السلطة التشريعية (مجلس الشعب) :

نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية (2) لمجلس الشعب على أن : "مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة علىى أعمال الحكومة، وذلك على النحو المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة. ..".

> (1): د. محمد جمال عثمان جبريل. النظم السياسية (القاهرة. مطبعة حمادة الحديثة، 2005)، ص 290 - 291. (2): جمهورية مصر العربية، مجلس الشعب، اللائحة الداخلية، المادة (1)، أكتوبر 1979.

نصت المادة الرابعة من اللائحة الداخلية على أن ״أجهزة المجلس الرئيـسية هـي: رئـيس المجلـس، مكتـب المجلـس، اللجنـة العامة للمجلس، لجنة القيم، اللجان النوعية، اللجان الخاصة والمشتركة، الشعبة البرلمانية...". وفيما يلي ملخص لأهم الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب الأكثر ارتباطاً بالمهام الرقابية للجهاز المركزي للمحاسبات : 1/2/1- اللجنة العامة للمجلس : نصت المادتان (23، 24) على التوالي من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن : - وتختص اللجنة بعدة اختصاصات منهـا "... دراسة ما يحيلـه إليهـا مكتـب المجلـس مـن تقــارير المـدعي العـــم الاشـتراكي، والجهـز المركزي للمحاسبات، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأي ظاهرة عامة تمثـل تهديـداً لقـيم المجتمـع أو خروجـاً عليهـا، أو التي تكشف عن ثغرات في التـشريعات أو في الأنظمـة والأسـاليب الإداريــة للمـصالح أو الأجهـزة أو المرافـق العامـة أو وحدات الحكم المحلي أو وحدات القطاع العام". - "للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهـز المركزي للمحاسبات أو المدعى العام الاشتراكي للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك...". في ضوء نصوص المادتين (23، 24) يتضح مدى وجود علاقة داعمة بين السلطة التـشريعية والجهــاز الأعلـى للرقابـة بمـا يـدعم نتائج أعماله ممثلة في التقارير السنوية الصادرة عنه. 2/2/1 - لجنة الخطة والموازنة وهيـ إحدى اللجان النوعية لمجلس الشعب: وتعد من أكثر اللجان ارتباطاً بنتـائج أعمـال الجهـاز المركزي للمحاسبات ألا وهي التقارير السنوية والدورية الصادرة عنه، وفيما يلي عـرض لـبعض مـواد اللائحــة الداخليــة لمجلـس الشعبّ (44، 126، 127، 137، 139) في ذلك الشأن على التوالي :
"- تختص لجنة الخطة والموازنة بما يلي : * الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى. * موازنات وحدات الحكم المحلي بالاشتراك مع لجنة الحكم المحلي. * موازنة الجهـز المركزي للمحاسبات. * التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتتــارير الخاصـة الـتي يعـدها عـن المركز الملي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام. * التشريعات...

وغير ذلك من المسائل الداخلية في اختصاصات الوزارات والأجهزة بالتخطيط ..." " "- يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي : ... * تقارير الجهـاز المركزي للمحاسبات والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية ...".

- "تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهـز المركزي للمحاسـبات بطريـق الاسـتعجال وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة". - "تعد لجنة الموازنة والخطة تقريرا عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقريــر الجهـــز المركــي للمحاســــات والبيانـات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية". - "... ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهـز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية وتقرير لجنـة الخطـة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعـداد دراسـة أو تقريـر عنهـا للمجلـس في الميعـاد الـذي يحدده".

في ضوء نصوص المواد السابقة يتضح مدى وجود علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات.
3/1- اختصاصات مجلس الشعب:
حدد دستور جمهورية مصر العربية (1) عدة اختصاصات لمجلس الشعب "البرلمان" تشريعية، إداريـة، رقابية وماليـة، يـستعرض الباحث بعض الاختصاصات في بعض المجالات والمرتبطة بموضوع البحث وذلك على سبيل المثال :

1/3/1 ا اختصاصات تشريعية: منها ما نصت عليه المادة (86) من الدستور المصري وهي : "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة علىى أعمـال السلطة التنفيذية...".

2/3/1 - اختصاصات رقابية: كفل الدستور المصري لمجلس الشعب وسائل للرقابة على أعمال السلطة التنفيذيـة هنهــا مـا نـصت عليه المادة (131) على أن "يتيح الدستور لمجلس الشعب حق تكوين لجان تقصي الحقائق تقوم بفحص نشاط إحدى المـصالح أو المؤسسات أو أي مشروع من المشروعات العامة وغيرها".

3/3/1 ا اختصاصات مالية: من هذه الاختصاصات ما نصت عليه المادة (118) من الدستور علـى أن : "يجـب عـرض الحـساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليهــا باباً باباً ويصدر بقانون... كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب".

المبحث الثناني: الجهاز المركزي للمحاسبات...ملامح الإطار التشريعي
يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات آلية أساسية من آليات الرقابة في مصر والتي تعمل على حماية المال العـام فهـو عـين الـسلطة التشريعية والرقيب على الشئون المالية للدولة إيراداً وصرفاً، وقد أنشئ الجهاز عام 1942 بموجب القاري القانون رقـم 52 لـسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1946 الخاص بإنشاء أول كيان مستقل للرقابة على المال العـام تحـت هـسمى "ديـوان المحاسببة" لتكون مهمته الرقابة المالية على إيرادات الدولة ومصروفاتها ثم تتابعت التوانين المنظمة لعمل الـديوان، كهـا تتـابع تغـيير الاسـم وتوسيع الاختصاصات، إل أن اتخذ اسم "الجهاز المركزي للمحاسبات" (بموجب القانون رقم 129 لسنة 1964) وأصبح الجهاز
 للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهـدف أساساً إلى تحقيـق الرقابــة على أمـوال
 القيام بمهامه في هذه الرقابة.
وحددت المادتان (3، 4) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الجهات الخاضعة لرقابته وهي(2) : - الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة الدارة المحلية. - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وشركاته والمنشآت والجمعيـات التعاونيـة التابعـة لأي منها.

- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيهـا شـخص عـام أو شـركة مـن شـركات القطــع العـام وقطــع الأعمال العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25٪ من رأسمالها.
- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية التومية والصحف الحزبان الحبية. - الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

 مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة النحص. - كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقـه مـن أهدافها الـها، وأن يطلـب منها إبداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدها وزارة التخطيط.
(2): جمهورية مصر العربية، الجهاز المركزي للمحاسبات، قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998، الجريدة الرسمبية، العدد 24 تابع (1)، يونيو 1998، ص 3.

كما حددت المادة (18) سن قانون الجهاز أنواع التقارير التي يقدمها وهي :

- ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في قانون الجهاز، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها. - نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في (1) من الجهـات الخاضـعة لرقابـة الجهــاز

ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية. - نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في (2) من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويرسـلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها. - ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة، ويرسل التقرير - في موعد لا يتجاوز شهرين مـن تـاريخ ورود الحـساب الختـامي كاملا للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهوريـة وإلى مجلس الشعب، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية. - متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء، كما يعد تقريراً عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هـذه التقـارير إلى مجلـس الـشعب وإلى الجهات المعنية.

- يقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها.
- كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه.

المدحث الثالث: العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعيـة والجـهاز المركزي للمحاسبات
لما كان الجهاز المركزي للمحاسبات هو الجهاز الأعلى للرقابة في مصر والذي ينوب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمـال السلطة التنفيذية، فهو يقوم بحماية المال العام وذلك من خلال أداء رسالته المتمثلة في الرقابة المالية (بشقيها المالي والمحاسبي)، ومتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية على أن يعرض نتـائج عملـه وما تسفر عنه أعمال الفحص والمراجعة - وفقاً لما نصت عليه المادة (118) من دستور جمهورية هصر العربية وبعض مواد القانون رقم 31 لسنة 1975، والقانون رقم 144 لـسنة 1988 المعـدل بالقـانون رقـم 157 لـسنة 1998 واللائحـــــة الداخليـة لمجلـس الشعب .... - على السلطة التشريعية - باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومـساءلتها عـن نتائج أعمالها، فضلا عن اختصاصها الأساسي في إقرار ميزانية الدولة وحسابها الختامي - بهـدف إتاحـة الفرصـة أمـام البرلمـان للوقوف على مدى التزام السلطة التنفيذية بحدود وأهداف الموازنات التي اعتمدها البرلمان وعدم تجاوزها أو إساءة التصرف فيها، الأمر الذي يطرح مدى العلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز الأعلى للرقابة. فالجهاز المركزي للمحاسبات يدعم السلطة التشريعية عندما ينوب عنها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتدعم السلطة التشريعية الجهاز المركـزي للمحاسـبات مـن خلال إصدار النصوص التشريعية التي تدعم استقلاليته قانونياً ومالياً ووظيغيـاً وتـنظم عملـه ومراجعتـه للمنـشآت محـل الفحـص والمراجعة وتلزمهـ بعرض نتائج أعماله (تقاريره) ومناقشتها أمام البرلمان. في ضوء مـا تقـدم يتنــاول الباحـث العلاقـة الداعمـة بـين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات من خلال مناقشة العناصر التالية:

1/3- الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات :
تتحدد ملامح الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين الـسلطة التـشريعية والجهــاز المركـزي للمحاسـبات في ضـوء بعـض النـصوص التشريعية الواردة في دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة 1971، واللائحة الداخلية لمجلس الـشعب ومـواد قـانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهــاز المركــزي للمحاسـبات بمجلـس الـشعب، وبعـض هـواد قــنون الجهـــاز المركـزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998. ويستعرض الباحـث بعـض أهـم هـذه المواد وذلك على النحو التالي : 1/1/3- في شأن أهداف الجهـلز: نصت المادة الأولى مـن قـانون رقـم 31 لـسنة 1975(1) بـشأن تنظـيم علاقــة الجهــاز المركـري للمحاسبات بمجلس الشعب على أن :

- "يلحق الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب كهيئة هستقلة تعاونه في القيام بمهامه في الرقابة على الأموال العامة...". * كما نصت المادة الأولى من قانون الجهاز على أن :
- "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئـيس الجمهوريـة، وتهـدف أساسـاً إلى تحقيـق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى، وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هـذا القــنون، كمـا تعـاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة... ".

وفي هاتين المادتين السابقتين دعم للاستقلال الوظيفي للجهاز المركزي للمحاسبات عن السلطة التنفيذية. 2/1/3 يف شأن وظائف الجهـز والجهات الخاضعة لرقابته: كما نصت المادة (2) من القانون رقم 31 لـسنة 1975، والمـادة (4) من قانون الجهاز، والمادتين (330-331) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: - "يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهـة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها مـن رئـيس الجمهوريــة أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص. - ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بغحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العـام أو الجمعيـات التعاونيـة الـتي تـسهم فيهــا الدولـة أو تتـولى إعانتها أو تضمن حدًا أدنى لأرباحها ويتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمناً حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص. كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم من تحقيقه لأهدافها، وأن يطلب منـه إبداء الرأي في تقارير المتابعـة الـتي تعـدها وزارة التخطـيط. ولمجلـس الـشعب أن يطلـب مـن الجهــاز موافاتـه بكافــة البيانـات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط يتولاه طبقاً للاختصاصات المخولة له". وفي هذه النصوص التشريعية دعم للاستقلال الوظيفي للجهاز المركزي للمحاسبات عن السلطة التنفيذية.
(1): جمهورية دصر العربية، وزارة العدل، قانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم عادة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ، النشرة التشريعية ، العدد 28 ، يونيو 1975 ، ص 3037.

3/1/3 ـ في شأن تشكيل الجهـز ونظام العاملين بـه: نصت المادة (4) من القانون 31 سنة 1975 على أن : - "يعين رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بناء على ترشيح رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب... ولا يجوز إعفاء رئـيس الجهاز من منصبه إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائهـ...". نصت المادة (327) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن : "يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منـصب رئـيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب،...". * كما نصت المادة (5) من القانون رقم 31 لسنة 1975 على أن : "يضع مجلس الشعب بناء على اقـتراح رئـيس الجهــاز لائحــة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم لضمان استقاللهم وقواعد التأديب والحـوافز والبـدلات التي يجوز منحها لهم، وتكون لها قوة القانون،...". ونصت المادة (336) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن : "يبلغ رئيس الجهــاز المركـري للمحاسـبات رئـيس المجلـس بأي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مطبوعاً في مواد ومرفقاً بها مـذكرة إيـضاحية. ويحيـل رئـيس المجلـس المشروع إلى لجنة مشتركة لإعداد تقرير عنه للمجلس... ويصدر قرار المجلس بإقرار أحكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهــاز أو أي تعديل في أحكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسمـاع ملاحظـات الجهـاز، ويخطـر رئـيس المجلـس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره...". وفي نصوص هذه المواد دعم للاستقلال العضوي (الإداري) للجهاز المركزي للمحاسبات. 4/1/3- يف شأن تقارير الجهـز: : نصت كل من المادة (329) من اللائحة الداخلية لمجلـس الـشعب، والمـادة (18) بنـد (5) هـن قانون الجهاز رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون 157 لسنة 1998 على أن :

- "يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلـس بـصورة مـن تقـارير الجهــاز الـسنوية وملاحظاتـه وقـت الإبـلاغ إلى الحكومة.
* كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز - أثنــاء متابعتـه لتنفيـذ الخطـة العامة والموازنة العامة للدولة - من قصور أو نتص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز لموازنات وأنشطة المصالح. على الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكـون لـه أهميـة عامـة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإداريــة، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج". * كما نصت المادة (18) بند (4) من قانون الجهاز والمادة (2) هـن القـنون رقـم 31 لـسنة 1975 بـشأن تنظـيم علاقـة الجهــاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب على أن : "... يقدم الجهاز تقريره عن الحـساب الختـامي للدولـة عـن كـل سـنة ماليـة إلى مجلس الشعب في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود هذا الحساب كاملاً للجهاز كما يقدم تقاريره الدورية لمجلس الشعب".
* كما نصت المادة (333) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب علـى أن : "...يحيـل رئـيس المجلـس تقــرير الجهــاز إلى لجنــ الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه، وتقوم اللجنة أو اللجــن المحـال إليهـا التقـارير بدراستتها وإعـداد تقريـر عنهـا للمجلس، وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأي اللجان الأخرى النوعيـة المختـصة في الموضوعات المتعلقـة بهــا وإثبـات ذلـك في تقريرها عن هذه الموضوعات".

وفي ضوء نصوص التشريعات السابقة تتجلى العلاقـة الداعمـة بـين الطـرفين فالجهــاز المركـزي للمحاسـبات ينـوب عـن الـسلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تدعم الجهاز المركزي للمحاسبات بعـرض نتـائج عملـه ومـا تسفر عنه أعمال الفحص والمراجعة ومناقشتها أمام البرلمان. 5/1/3 - يف شأن الأحكام العامة: نصت المادة (6) من قانون رقم 31 لسنة 1975 على أن : "ويضع رئيس الجهاز مشروع الموازنـة التفصيلية ويرسله في المواعيد المقررة إلى مجلس الشعب ويعمل بها بعد إقرارهـا مـن المجلـس مـن تـاريخ العمـل بالموازنــة العامـة للدولة.

* كما يقوم المجلس باعتماد الحساب الختامي لموازنة الجهاز طبقاً للقواعد المتبعة في اعتماد المجلس لحـساباته". وفي نـص هـذه المادة دعم للاستقلال الملي للجهاز المركزي للمحاسبات. * كما نصت المادة (337) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "يحـضر رئـيس الجهــاز المركـزي للمحاسـبات أو هـن ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطـة والموازنـة العامـة والحـساب الختـامي للدولـة، أو مـشروع الموازنـة التفصيلية للجهاز، أو أي مشروع يتعلق بتعديل لائحـة العـاملين بالجهــاز لــإدلاء بمـا يـراه أو بمـا يطلـب منـه مـن إيـضاحات وبيانات...، ويؤذن دائماً لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبوا ذلـك في اجتماعـات المجلـس ولجانـه بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه". وفي نص هذه المادة دعم للاستقلال الـوظيفي والمـلي والعضوي (الإداري) للجهــاز المركـري للمحاسبات.

2/3- الإطار التنظيمي للعلاقة بين الجهاز المركزي للمحاسبات والسلطة التشريعية: إيماناً من الجهاز المركزي للمحاسبات بدوره كنائب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحــامي للمـال العام وإدراكاً من القائمين على أمره، أنشئت إدارة مختصة بشئون مجلس الشعب وهـي الإدارة المركزيـة لـشئون مجلـس الـشعب والتي عدل مسماها بموجب قرار رئيس الجهاز رقم 370 لسنة 1999 ليـصبح الإدارة المركزيـة للتقـارير وشـئون مجلـس الـشعب لترسم ملامح الإطار التنظيمي للعلاقة بين الجهاز المركزي للمحاسبات والسلطة التـشريعية باعتبارهـا همـزة الوصـل بـين الجهــاز (ممثل في الإدارات المركزية ذات صلة بالتقارير السنوية) ومجلس الشعب يمكن من خلالها إبلاغ النتائج والملاحظات التي أسفرت عنها عملية الرقابة والمتابعة من خلال تقاريره للوحـدات الخاضـعة لرقابتـه وتتـديم تقريـر بملاحظاتـه على الحـساب الختـامي للموازنة العامة للدولة، فضلاً عن التقارير السنوية التي تناولت النتائج العامة لرقابة الجهاز ورئيس الجمهورية ومجلس الشعب. ويستعرض الباحث هذا الإطار التنظيمي لهذه العلاقة من خلال ما يلي:

1/2/3- الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب: صدرت عدة قرارات بشأن تـشكيل الهيكـل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب كان آخرها قرار رئيس الجهاز رقم (2455) لسنة 2007 ونصّ على (1): يشكل الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للتقارير ويتبعه : أولاً: قطاع المكتب الغني. ثانياً: قطاع تقارير الموازنة العامة للدولة. ثالثا : قطاع تقارير الهيئات العامة الاقتصادية. رابعاً: القطاع الأول لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. خامساً: القطاع الثاني لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. سادساً: القطاع الثالث لتقارير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. سابعاً: قطاع شئون مجلس الشعب.
2/2/3- اختصاصات الإدارة المركزيـة للتقارير وشئون مجلس الشعب: هذا ولما كان قطاع شـئون مجلـس الـشعب يخـتص بتمثيـل الجههاز المركزي للمحاسبات لدى مناقشة تقاريره المعروضة على مجلس الشعب لذا يقتصر الباحـث اختـصاصات الإدارة المركزيـة للتقارير وشئون مجلس الشعب في اختصاصات هذا التطاع والتي تتمثل في الآتي (1): * عمل الترتيبات اللازمة مع اللجان النوعية بمجلس الشعب. * يتولى المتابعة الفنية والإدارية اللازمة بمقر مجلس الشعب.

* إعداد المذكرات الخاصة بتقارير الجهاز التي ترد إليها من رئيس مجلس الشعب والخاصة بكل من اللجان التالية : - الإسكان والمرافق العامة - الشئون الاقتصادية - الإدارة المحلية ـ الصحة والبيئة ـ الدستورية والتشريعية - الدفاع والأمن القومي - الشباب - العلاقات الخارجية - التعليم والبحث العلمي - النقل والمواصلات - الخطة والموازنة - القوى العاملة - الثقافة والإعلام - الصناعة والطاقة - الشئون الدينية - الزراعة والري. وما يسند إليه من أعمال أخرى.

3/2/3- الممارسة الفعلية للإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب: تعتبر الإدارة المركزية للتقـارير وشـئون مجلـس الـشعب الإدارة الأم بالجهاز المركزي للمحاسبات حيث تتعامل مع معظم الإدارات المركزية وجميـع إدارات مراقبـة الحـسابات بالجهــاز

وتقوم بإعداد معظم التقارير السنوية في صورتها النهائية. ويمكن تقسيم الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى (2):
(1): المجموعة العربية للجههزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. اللورقة القطرية المقدمة من الحهـاز المركزي للمحاسيات بحمهورية مصر العربية يُ اللقاء العليـي حول موضوع "منهجية إعداد التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسـبل تطويرهـا". المنعـد خـلال الغتـرة مـن 13 - 17 إبريـل، الجهــاز المركزي للمحاسبات، القاهرة 2008، ص 15.
(2): جمهورية هصر العربية. الجهاز المركزي للمحاسبات. مذكرة باختصاصات الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب، الإدارة المركزية للتقارير وشـئون مجلس الشعب، مارس 2008.

أ- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر ولا تعد تقارير سنوية. ب- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر وتقوم بإعداد تقارير سنوية منغردة. ج- إدارات مركزية تقوم بالفحص المباشر وبعضها يقدم تقارير سنوية منفردة وبعضها يتلقى تقارير هـن إدارات مركزيـة أخـرى أو إدارات مراقبة حسابات لإعدادها في صورة تقارير سنوية.

د- إدارة مركزية لا تقوم بالفحص المباشر وتقوم بإعداد معظم التقارير السنوية للجهاز وهي الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب، على أن يتم تبليخ التقارير السنوية التي يـصدرها الجهــاز إلى كافــة الجهــات المـسئولة أو المعنيـة بالوحـدات الخاضـعة للرقابة ومنها مجلس الشعب بصفته ممثلا للسلطة التشريعية للبلاد ليقف على حال وأداء السلطة التنفيذية الذي يقوم بإحالته إلى لجان نوعية متخصصة داخل مجلس الشعب تناقش تلك التقارير - وتصل إلى توصيات - والتي وصلت إلى أكثر مـن 150 تقريـر سنوي (معدل تقرير سنوي كل 48 ساعة).

وبذلك يتضح مدى أهمية الدور الذي تقوم بـه الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب باعتبارها همزة الوصـل بـين الجهـــز المركزي للمحاسبات ممثلاً في إدارته المركزية المرتبطة بـإعداد التقارير السنوية ومجلس الـشعب، ومسن جانـب آخـر يوضـح هـدى العلاقة الداعمة بين الجهجز المركزي للمحاسبات - كحامي للمال العام ونائب عن السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية - ومجلس الشعب من خلال عرضه لنتائح فحصه وأعمال التدقيق والمراجعة بين يدي البرلمان للوقوف على هـدى التـزام السلطة التنفيذية وعدم تجاوزها أو إساءة التصرف في المال العام.

4/2/3- نموذج تطبيقي لخطوات إعداد تقارير سنوية صادرة من الجهـز المركزي للمحاسبات لمجلس الشعب: فيما يلي يستعرض الباحث خطوات ومراحل إعداد التقارير السنوية للجهاز عن نتائج الرقابة المالية وتقويم الأداء على شركات قطـاع الأعمـال العــام والقطاع العام حتى وصولها لمجلس الشعب وذلك على النحو التالي (1): *يتم فحص أعمال تلك الشركات والخاضعة لأحكام القانون 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته وكذا القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن شركات قطاع الأعمال العام بشقين وهما منابع التقارير : - الرقابة المالية : وتقوم بها عدد 36 إدارة مراقبة حسابات تشرف عليها إدارتـين مركـزيتين الأولى والثانيـة للرقابـة الماليـة علىى القطاع العام.

- متابعة الخطة وتقويم الأداء: وتتم من خلال ثلاثة إدارات مركزية : * الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الاقتصاد. * الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الخدمات العامة. * الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإنتاج السلعي.

[^0]ويتم بعد ذلك تلاقي الشق الملي وشق تقويم الأداء لدى إدارة مختصة لإعداد أغلب تقارير الجهاز هي الإدارة المركزية للتقـارير وشئون مجلس الشعب (مصب التقارير) لينتج عنها التقارير السنوية النهائية (المنتج النهائي) والتي تبلغ لمجلس الشعب.


خاتمــة البحث
أولاً: أهم النتائج: توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها:

- تمارس الدولة ثلاث وظائف قانونية أساسية وهي التشريع، والتنفيذ والقضاء ويمثلـها ثـلاث سـلطات: تـشريعية، تنفيذيـة، وقـضائية، وعلى الرغم من تعدد هذه الوظائف إلا أنها تهدف إلى تحقيق القانون.
- يمثل مجلس الشعب السلطة التشريعية ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة وله عدة اختصاصات حددها دستور جمهوريــة مـصر العربيـة وهي اختصاصات تشريعية، إدارية، رقابية ومالية. - تُعدّ لجنة الخطة والموازنة - كأحد اللجان النوعية لمجلس الشعب - من أكثر اللجان ارتباطاً بنتائج أعمال الجهاز المركزي للمحاسبات. - يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات آلية أساسية من آليات الرقابة في مصر والتي تعمل على حماية المال العام فهو عين السلطة التشريعية والرقيب على الشئون المالية للدولة إيراداً وصرفاً. - تتحدد ملامح الإطار التشريعي للعلاقة الداعمة بين السلطة التشريعية والجهاز المركزي للمحاسبات في ضوء بعض مواد اللائحة الداخليـة لمجلس الشعب، والقانون رقم 31 لسنة 1975، وقـانون الجهـاز رقـم 144 لـسنة 1988 المعـدل بالقـانون 157 لـسنة 1998، والمـادة (118) من دستور جمهورية مصر العربية. تمثل الإدارة المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب همزة الوصل بين الجهاز المركـزي للمحاسـبات ممـثلا في الإدارة المركزيــة ذات الـصلة بالتقارير السنوية ومجلس الشعب.

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي :

علىى مستوى المحموعة العريبة للأجـهـة العليا للرقابة الماليـة والمحاسبة:
إن الباحث إذ يثني على مبادرات المجموعـة العربيـة للأجهـزة العليـا للرقابـة الماليــة والمحاسـبة بتـشجيع البحـث العلمي في مجالات تناقش القضايا المعاصرة فإنّه يوصي بأن تدعم المجموعة العربية هـذا الاتجـاه علـى أن تركـز مثـل هـذه الأبحـاث علـى موضوع علاقة الأجهزة العليا للرقابة بالبرلمان (السلطة التشريعية).

## على مستوى الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية:

 ضرورة نشر تجارب الأجهزة الأعضاء بشأن مدى العلاقة الداعمة بينها وبين السلطة التشريعية على موقعها على شبكة الإنترنـت وذلك لتحقيق الاستفادة هنها.
## على مستوى الجهـات التشريعية للدول العربية الأعضاء:

ضرورة تمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية بالاستقلال التام وأن يضمن دستور الدولة وقانون الجهاز هذا الاستقلال لكي تتمكن مـن تنفيذ مهامهـا الرقابية بعيداً عن أي ضغط أو تأثير من السلطة التنفيذية وهذا يتطلب إعادة النظـر في تـشريعات الـدول بخـصوص تبعية الجهاز الأعلى للرقابة المالية بها بحيث يتبع أعلى سلطة في الدولة.


## 

اسـم الكتاب: مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا. اسـم المؤلف: أ.د. ثناء علي القباني.

دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية الإسكندرية. تاريخ الإصدار: 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 249 صفحة ويتناول مغاهيم عملية المراجعة من حيث معايير المراجعة وإعداد التقارير وأسس الرقابة الداخلية مع توضيح بعض تأثير نظم التشغيل الإلكتروني على أخطار المراجعة وعلى الرقابة الداخلية. ويتضمن الكتاب

ثلاثة أبواب تحتوي على عدد من الفصول التي تناولت الموضوعات التالية : البـاب الأول: مدخل إلى المراجعة.

الفصل الأول: مدخل إلى عملية المراجعة
الفصل الثاني: الأهمية النسبية والخطر في بيئة تشغيل البيانات الكترونيا. الفصل الثالث: تأثير تكنولوجيا المعلومات على الرقابة الداخلية والخطر الرقابي.

اللـب الثاني: مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل الرابع : مدخل إلى مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل الخامس : خطوات مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل السادس: مراجعة عملية تطوير النظم.
الفصل السابع : إدارة البرمجـة.
اللباب الثالث: عملية المراجعة في نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل الثامن: تجميع أدلة المراجعة وخرائط تدفق الرقابة.
الفصل التاسع : تجميع أدلة المراجعة ـ الفحص الفعلي باستخدام برامج المراجعة في نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل العاشر: تتييم أدلة المراجعة من نظم تشغيل البيانات الكترونيا.
الفصل الحادي عشر: مراجعة التجارة الالكترونية.
اسـم الكتاب: مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. اسـم المؤلف: د. عبد الوهاب نصر علي/ د. شحاته السيد شحاته.
دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم -الإبراهيمية الإسكندرية. تاريخ الإصدار: 2007م/ 2008م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 629 صفحة ويشتمل على ثمانية فصول تتناول مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني وهي : الفصل الأول: مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (الحاضر والمستقبل). الفصل الثاني: مراجعة القوائم المالية السنوية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية. الفصل الثالث: مراجعة البنوك التجارية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني. الفصل الرابع : الفحص الدحدود للقوائم المالية المرحلية الكاملة والمختصرة للبنوك التجارية. الفصل الخامس : نحو حلول مهنية عملية لمشاكل مراجعة حسابات البنوك التجارية. الفصل السادس: مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لصناديق وشركات الاستثمار. الفصل السابع: مراجعة وفحص القوائم المالية الكاملة والمختصرة لشركات الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية. الفصل الثامن: مراجعة حسابات شركات التمويل العقاري. اسـم الكتاب: معايير أخلاقيات المحاسبين المهنيين. اسـم المؤلف: د. أمين السيد أحمد لطفي. دار الإصدار: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم -الإبراهيمية الإسكندرية. تاريخ الإصدار: 2008م.
نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (225) صفحة ويستعرض معايير وقواعد دليل أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادر من الإتحاد الدولي للمحاسبين، ويشتمل الكتاب على عدة فصول تتناول: الفصل الأول : الحاجة إلى الأخلاقيات وأهميتها لمهنة المحاسبة. الفصل الثاني : التطبيق العام لدليل السلوك المهني الدولي. النصل الثالث: المحاسبون المهنيون في المزاولة العامة. الفصل الرابع : تطبيق الإطار العام على مواقف محددة. الفصل الخامس : المحاسبون المهنيون الذين يعملون في المشروع.

اسـم الكتاب: تبييض الأموال وجهود المكافحة. اسـم المؤلف: د.آدم مهدي أحمد/ مستشار اقتصادي. دار الإصدار: الشركة العالمية للطباعة والنشر. تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 267 صغحة ويتناول ظاهرة غسيل الأموال ودور البنوك المركزية في مكافحتها والجوانب القانونية في شأنها والجهود الدولية ذات الصلة ويشتمل الكتاب على سبعة فصول وهي : الفصل الأول: غسل الأموال.

الفصل الثاني: دراسة حالات غسيل الأموال. الفصل الثالث: دور البنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال. الفصل الرابع : الجوانب القانونية في شأن غسيل الأموال. الفصل الخامس : الجوانب الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

الفصل السادس : الملحق (1) المادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع (معاهدة فييينا). الغصل السابع: جهود دولية في مكافحة غسيل الأموال: المملكة المتحدة ـ فرنسا ـ ايطاليا ـ سويسرا ـ دولة الإمارات العربية المتحدة..

اسـم الكتاب: الإدارة المالية- التحليل المالي لمشروعات الأعمال. اسـم المؤلف: د.محمد صالح الحناوي/ د. نهال فريد مصطفى. دار الإصدار: المكتب الجامعي الحديث ـ مساكن سوتير - الازاريطة الإسكندرية. تاريخ الإصدار: 2008م.
نبذة عن الكتاب: يقدم هذا الكتاب أساسيات الإدارة المالية في الشركات المساهمة ويمكن التعبير عن هذا الهدف بصورة أخرى ألا وهو زيادة سعر السهم العادي للشركة في سوق الأوراق المالية مما يترتب عليه زيادة الملاك الحقيقيين للمنشأة ألا وهم حملة الأسهم العادية.. ويستند هذا الكتاب على مغهوم أساسي ينادي بأن الهدف الرئيسي للمنشأة والمدير الملي هو تعظيم قيمة المنشأة. ويحتوى هذا الكتاب على عشرة فصول رئيسية وهي : الفصل الأول: المقدمة في الإدارة المالية.

الفصل الثاني: تحليل الإدارة المالي.
الفصل الثالث : التنبؤ الملالي.
الفصل الرابع : التخطيط الملي والرقابة.
الغصل الخامس : قرارات الإنفاق الرأسمالي في ظل ظروف التأكيد. الفصل السادس : قرارات الإنفاق الرأسمالي في ظل ظروف الخطر. الفصل السابع : مصادر التمويل. الفصل الثامن: الهيكل المالي. الغصل التاسع : تكلفة الأموال.

الفصل العاشر: تأثير سياسية التوزيعات على قيمة المنشأة.

اسم الكتاب: التحليل والتخطيط المالي- اتجاهات معاصرة.
اسم المؤلف: د. عدنان النعيمي/ د. أرشد فؤاد التقيمي. دار الإصدار: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان الأردن. تاريخ الإصدار: 2008م.
نبذة عن الكتاب: جاء في مقدمة الكتاب أن هذا المرجع يعتبر من المراجع المهمة الذي يتناول التحليل والتخطيط المالي وقد أشار الكاتب إلى أن الحياة المعاصرة فرضت على الوحدات الاقتصادية المختلة تحديات كبيرة ترتبط ببقاء هذه الوحدات واستمرارها. كما أن تزايد ظروف اللاتأكد فرض عليها التنكير الجدي لإيجاد السبل الكفيلة لتقييم أدائها والوقوف على عوامل القوة والضعف المصاحب لأدائها وقد كان التحليل المالي أحد هذه السبل كونه يساهم مساهمة كبيرة في تحديد نقاط التوة ومعالجة نقاط الضعف. ويحتوي الكتاب على تسعة فصول تتناول الجوانب التالية : الفصل الأول: مدخل في التحليل المالي. النصل الثاني: الاتجاهات التتليدية لأدوات التحليل الملي. الفصل الثالث: التحليل باستخدام النسب المالية. الفصل الرابع : الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي. النصل الخامس : الماهيم الأساسية في التخطيط المليم. الفصل السادس: التخطيط للتدفقات النتدية. الفصل السابع : تخطيط الاحتياجات المالية. النصل الثامن: الأنظمة الخاصة بالتخطيط والرقابة المالية. النصل التاسع : تخطيط مخاطر التدفقات النتدية.

## نــــشاطات الـــتــدريــب

اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "منهجية إعداد التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسبل تطويرها":

عتد هذا اللقاء خلال النترة من 13 إلى 2008/4/17 بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. وكان يهدف إلى تعريف المشاركين بأهمية وأهداف تنميـة التقارير السنوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكذلك مناقشة المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة عند إعداد التقارير السنوية وسبل معالجتها، وكييفية استيفاء الجوانب الننية والموضوعية عند إعـداد التقارير السنوية، ووضع نموذج مقترح لمنهجية إعداد التقارير السنوية للأجهـزة العليا للرقابة و عـرض تجارب الأجهزة العربية في منهجية إعداد التقارير السنوية.

وقد شارك في هذا اللقاء 43 مشاركا يمثلون(15 جهازا) من الأجهزة الأعضاء في الهجموعة، وهي أجهزة الرقابة في البلدان
 ليبيا - مصر - اليمن. كما شارك في تنفيذه عدد من الخبراء المتخصين تم اختيارهم من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

وافتتح اللقاء بكلمتين ألقاهما معالي المستشار الدكتور/جودت الملط، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والسيدة المحاسبة/ هنــاء حسين حسن وكيل الجهــاز لشؤون الإدارة المركزية للعلاقات الدولية والمؤتمرات ومديرة للقاء. وقد تناول اللقاء العناصر التالية:

- الملامح الأساسية لإعداد التقارير السنوية (ماهيتها - أغراضها - المبادئ التي تحكم إعدادها ..).. - تطبيق على قطـــاع البنــوك.
- الجوانب الننية والموضوعية لإعداد التقارير السنوية (منهجية ومراحل إعدادها...). - التقارير الرقابية وفق معايير الانتوساي .

ـ تطبيـــــات عمليــــة.

- منهجية إعداد التقارير السنوية للجهاز في ضوء مفهوم الرقابة الشاملة.

ـ معايير الجودة في الأداء والنحص وإعداد التقارير السنوية وسبل تطوير هذه التقارير. ـ أنواع التقارير السنوية التي يصدرها الجهاز (تقارير رقابة الأداء)، (تقارير الرقابة المالية)، (التقارير النوعية).

- مشاكل وصعوبات إعداد التقارير السنوية وسبل علاجها. ـ دور تقارير الأجهزة العليا للرقابة في الإصاح الإداري. ـ عـرض تجارب الأجهزة المشاركة.

ـ النتــــــــــج والتوصيات

وقد اختتم اللقاء معالي المستشار الدكتور/ جـودت المـلط، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وذلك بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة وقد تم توزيع شهادات "مشاركة في لتـاء علمي" على جميع المشاركين، ومنح شهــادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والسيدة مديرة اللقاء والسادة الخبراء المحاضرين وإلى كل من ساهم وساعد على إنجاحه.


صورة تذكارية للمشاركين في اللقاء

اللقاء التدريبي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول موضوع ״الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية":

في نطاق مواصلة تنفيذ خطة عمل المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008 واستجابة للرغبة التي أبداها معالي الدكتور/ علي عمر الحسناوي، أمين اللجنة الشعبية العامـة لجهــاز المراجعـة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تم تنظيم لقاء تدريبي بمدينة طــرابلس خــــــالال الغـترة مــن 5 إلى 5/10/ 2008 حول موضوع "الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية". وكان الهدف من تنظيم اللقاء تنمية مهـارات المتدربين وخبراتهم في مجال الرقابـة علـى أجهـزة الإدارة المحليــة وفقـا للأسس العلمية المعتمدة في هذا الشأن والى المدى الذي يمكنهم من القيام بأعمـال الرقابـة بكفـاءة وفعاليـة، بالإضـافة إلى التعـرف على تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة المشاركة في مجال موضوع اللقاء. وقد شارك في هذا اللقاء (24) مشاركاً يمثلون (10) أجهزة من الأجهزة الأعضاء في المجموعــة وهـي أجهـزة الرقابـة في الـدول التالية : الأردن والجزائر وتونس والعراق والكويت وسوريا ومصر والمغرب واليمن وليبيا. كما اشرف على تنفيذ اللقاء مدربون من الجهاز المستضيف وخبراء من خارجه ممن لهم خبرة في مجال موضوعه. وجرى تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام خصصت لعرض المادة العلميـة والتدريبيـة ودراسـة حـالات عمليـة مـن واقـع تجـارب الأجهزة الأعضاء وبمعدل ثلاث جلسات يومياً. وتناول الموضوعات التالية : ـ التعريف بالإدارة المحلية سن خلال المحاور التالية : الإطار القانوني ـ الإطار الإداري - الإطار الملي. ـ أسس ومقومات الرقابة المالية على أجهزة الإدارة المحلية : مقومات الرقابة الداخلية ومقومات الرقابة الخارجية. ـ برنامج خاص للتعريف بالأجهزة المشاركة في اللقاء من حيث أسس العمل وطبيعـة المهــام. وقـد تم تقـديم البرنـامج هـن قبـل المشاركين.
ـ رقابة الأجهزة العليا على أجهزة الإدارة المحلية : تخطيط عمليات الرقابة. ـ عرض حالات عملية من تجارب الأجهزة الأعضاء. ـ رقابة الأجهزة العليا على أجهزة الإدارة المحلية : تنفيذ عمليات الرقابة وإعداد التقرير. ـ التقنيات الحديثة في الرقابة على أجهزة الإدارة المحلية. ـ حغل الاختتام. وإضافة إلى الجوانب العلمية، نظم الجهاز المستضيف برنامجا اجتماعيا وثقافيا شمل زيارة بعض المعالم الأثرية والتاريخية التي تتميز بها الجماهيرية الليبية على غرار متحف السرايا الحمراء ومدينة لبدة. واختتم اللقاء معالي الأستاذ/ علي عمر الحسناوي بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث تم تبادل كلمات الاختتام التي أشادت بنجاح هذا اللقاء علميا وتنظيميا.

كما ألقى احد المشاركين نيابة عن زملائه كلمة شكر فيها جهاز المراجعة المالية والمجموعة العربية على تنظيم هذا اللقاء وعلىى المجهودات المبذولة للرفع من مستوى العمل الرقابي في الأجهزة العربية. واختتم الحفل بتوزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانـة العامـة إلى كل من معالي رئيس الجهاز المستضيف، والسيد/ مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.

اللقاء التدريبي بالمملــكة الأردنيــة الهـاشمية حــول موضــوع "الرقابـــة علــى هيئات وصناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية" :

عقـد هذا اللقـاء خلال النترة من 14 إلى 2008/6/19 بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكان يهـدف إلى تنمية الخبرة لدى المشاركين من خــلال تعريفهم بأهداف ووظائف الهيئات وصناديق التقاعد والمعاشات وتشريعاتها وإكساب المشاركين المعارف والمهارات اللازمة لإجـراء الرقابة على المـوارد المالية والاستثمارات، والتحقق من كفاءة استخدامها وكذلك إجراء التحليل المالي لميزانيات الهيئات والصناديق والتعريف ببعض الدراسات الاكتوارية المستقبلية لهذه الصناديق وإكسابهم المهارات اللازمة لتقييم أداء هذه الهيئات والصناديق والتعريف بنماذج التأمينات الاجتماعية (تأمين صحي، الإعانات الوطنية، وصندوق التنمية والتشغيل...) والرقابة عليها وعرض ومناقشة تجارب الأجهزة الأعضاء. وقد شـارك في اللقاء 38 مشاركاً يمثلـون (15 جهــازاً) مـن الأجهـزة الأعضاء في المجموعة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: البحرين - الجزائر- تونس - السعودية- السودان - سوريا - سلطنة عمان - قطر - الكويت - المغرب - مصرفلسطين - اليمن- ليبيا - الأردن. كما شارك في تنفيذه عدد من الخبراء المتخصصين تم اختيارهم من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ومن خــرجهه، وافتتح اللقاء معالي الدكتور/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة. وجرى تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام خصصت لعرض المادة العلمية والتدريبية ودراسة حالات عملية من واقع تجارب الأجهزة الأعضاء وبمعدل ثلاث جلسات يوميا.وتناول الموضوعات التالية : - التعريف بالهيئات وصناديق التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتشريعاتها. - إيرادات الضمان والننقات التأمينية. - استثمـارات الضمـان الاجتماعي. - الدراسـات الاكتـواريـة. نماذج من تحليل ميزانيات الضمان الاجتماعي. - الرقابة على إيرادات وننقات الضمان الاجتماعي. - الرقابة على استثمارات الضمان الاجتماعي.

- الجوانب العملية والتطبيقية للتقاعد المدني والعسكري.
- الرقابة على التقاعد المدني والعسكري.
- الرقابة على حالات من التأمينات الاجتماعية (التأمين الصحي). ـ رقابة الأداء على الهيئات وصناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- تمارين وحالات عملية في الرقابة على التقاعد بالبلديات.

ـ حالات عملية لتخصيص الرواتب التقاعدية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

- عـرض تجــارب الأجهـزة المشـاركة.

واختتم اللقاء معالي الدكتور/ مصطفى البراري بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث تم تبـادل كلمـات الاختتــام الـتـي
أشادت بنجاح هذا اللقاء علميا وتنظيميا.

كما ألقى احد المشاركين نيابة عن زملائه كلمة شكر فيها الجهاز المستضيف والمجموعة العربيـة على تنظـيم هـذا اللقـاء وعلـى المجهودات المبذولة للرفع من مستوى العمل الرقابي في الأجهزة العربية

واختتم الحفل بتوزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانـة العامـة إلى كل من معالي رئيس الجهاز المستضيف، والسيد/ مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.


صورة تذكارية للمشاركين في اللقاء

## أخـبـــار الـــجــموعـة الـربيـة

*الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التدريب والبحث العلمي :
تمهيـدا لاجتماع المجلس التنفيذي عقدت اللجنة الدائمة للتدريب والبحث العلمي اجتماعها السابع والثاثين بدولة الكويت يوم 2008/2/2 وذلك بحضور مدثلي الأجهزة الأعضاء في البلدان التالية: الأردن والإمارات والجزائر والسعودية وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغب وموريتانيا واليمن. ونظرت اللجنة في المواضيع الموكلة إليها في مجال اختصاصاتها ورفعت تقريرا إلى المجلس التنفيذي تضسن المتترحات والتوصيات التي انتهت إليها.


صورة لرؤساء وفود الأجهزة الأعضاء في لجنة التدريب والبحث العلمي
*الاجتماع الأربعون للمجلس التنفيذي :
عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الأربعين بـدولة الكويت يوهــــي 3 و2008/2/4 وناقش مختلف الموضوعات المدرجة بجدول أعماله وصادق على مـا يلي:


صورة من اجتماع المجلس التنفيذي

* جدول أعمال المجلس التنفيذي. * تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له. * تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.
* تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي الذي اتخذ بشأنه القرارات والتوصيات التالية : بعد الاطلاع على توصيات لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج تنفيذ اللقاء التدريبي الذي عقد في أواخر سنة 2007 بالمملكة العربية السعودية حول موضوع "أدلة الإثبات وجودة العمل الرقابي" واللقاء العلمي المنعقد بدولة الكويت حول موضوع "التدريب وأثره على العمل الرقابي":

أ- يقدر المجلس المجهودات التي بذلتها الأجهزة الأعضاء في إطار تنفيذ اللقاءين اللذين عقدا سنة 2007.
ب- يوصى بتعميم الفوائد الحاصلة من اللقاءين سالفي الذكر على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء. ج- يعتمد المتترحات الفنية للقاء العلمي الذي نظم بدولة الكويت حول موضوع "التدريب وأثره على العمل الرقابي" والتي تتمثل في : 1ـ تفعيل إنشاء بنك للمعلومات حول الكفاءات التدريبية على مستوى المجموعة(الأمانة العامة) والبرامج والمواد التدريبية التي يمكنهم تقديمها بحيث يمكن للأجهزة الرقابية الاستعانة بهم لتنفيذ لقاءات تدريبية متميزة. 2ـ ضرورة إعداد خطط إستراتيجية للتدريب تراعي ما يلي : *: التحديات التي تواجههها الأجهزة الرقابية بالمجموعة. \%:أن تكون ضمن منظومة التطوير والتحسين على مستوى كل جهاز.

3ــ الأخذ بأسلوب التعليم المهني المستمر كأحد الأساليب الفاعلة في مجال التواصل واستمرار عمليات التحسن والتطوير لكافة العناصر الرقابية بالأجهزة الرقابية.

4ـ الاستمرار في تطوير الكفاءات التدريبية باعتبارها قادرة على تنفيذ الفكر التدريبي الجديد. 5ـ أن توجه الأجهزة الرقابية عناية خاصة بتحديدها الاحتياجات التدريبية طبقا للأساليب العلمية حتى تحقق العائد المناسب من التدريب.

6ـ من الأهمية بمكان أن ترتبط الخطة التدريبية بالجهاز الرقابي بخطة الموارد البشرية والخطة الإستراتيجية للجهاز حتى تتوافق أهداف التدريب مع الأهداف الكلية وتزيد من درجة فاعليتها. 7ـ أن تعتمد الأجهزة الرقابية في تطوير منتسبيها أساليب متنوعة للتدريب لتنمية معلوماتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم ومن ثم التحسين المستمر لأدائهم.

8ـ يرتبط نجاح التدريب بوجود نظام كفء وفعال لتقييم أداء الموظفين، فيجب أن يكون التقييم قائما على أسس موضوعية وعادلة طبقا للمهام الوظيفية والمسؤوليات المحددة للموظف والأهداف التي يطلب منه تحقيقها.

9ـ ضرورة إتباع الأجهزة الرقابية الطرق السليمة في قياس العائد من التدريب وتحليل العوامل التي تساعد على فاعلية التدريب فتعمل على ترسيخها واستمرارها وتلك التي تحد من فاعليته حتى تعالجها. 10ـ الحرص على أن يتعاون كل من المديرين والرؤساء المباشرين مع الاختصاصيين بإدارة التدريب في متابعة نتائج التدريب ويرصدوا التحسين الذي يطرأ على أداء الموظفين ويقدموا الحوافز الملائمة نظير الإسهامات الجيدة في تحقيق أهداف العمل. 11ـ أن تكون مخططات الأجهزة منسجمة مع أهداف المجموعة ومخططها الاستراتيجي من حيث آليات التنفيذ والتقييم.

وحرصا على مزيد تطوير اللقاءات التي تنظمها المجموعة واستفادة الأجهزة الأعضاء منها، أوصى المجلس التنفيذي: - ضرورة إعداد المشاركين عروضاً حول تجارب أجهزتتهم من خلال استخدام نظام Power Point وتقديمها أثناء اللقاءات وذلك بدلاً من سرد المشاركين للمعلومات التي تتضمنها هذه التجارب. - زيادة تركيز الخبراء المدربين على التجارب العملية والتطبيقية بهدف تدعيم الجوانب العلمية التي يتم تناولها أثناء اللقاءات.

- تعميم الأمانة العامة المادة العلمية والتدريبية والتوصيات الخاصة باللقاءات العلمية على جميع الأجهزة الأعضاء. * تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي تنظم سنة 2008. * النظر في الخطة التنفيذية التي أعدها فريق المخطط الاستراتيجي العام:

بعد الاستماع إلى العرض المقدم من قبل رئيس فريق المخطط الاستراتيجي وأحد أعضاء هذا الفريق، وبعد المناقشات المستفيضة، قرر المجلس الموافقة على هذا المخطط وأوصى بأن يعين كل جهاز مسئولاً مكلفاً بالاتصال يتولى التنسيق مع فريق المخطط الإستراتيجي العام تحت الإشراف المباشر لرئيس الجهاز.
** إعداد خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008 وتعيين لجنة تقـويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة في مجال البحث العلمي : بعد النظر في مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2008، والمتترح المتعلق بتشكيل لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة في مجال البحث العلمي، قرر المجلس ما يلي: 1ـ اعتماد خطة العمل لسنة 2008.

2ـ تشكيل لجنة تقويم البحوث من أجهزة الرقابة في كل من : - ديوان المحاسبة بدولة قطر.

- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. - ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية. - ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وعملاً بالأسلوب الذي اعتمده المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والثلاثين فقد قرر المجلس : - أن يتم تقويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة التي لا تنتمي إلى لجنة التقويم من قبـل أعـضاء اللجنـة الخمـسة سـالفي الذكر. - يتم تتويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة المنتمية إلى لجنة التقويم السالفة الذكر من قبل الأربعة أعضاء الآخرين يضاف إليهم جهاز خامس. وقد قبلت دائرة المحاسبات التونسية القيام بهذه المهمة.

* اعتماد عناصر تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة والمسابقات القادمة التي تنظمها المجموعة في مجال البحث العلمي : بعد أن اطلع المجلس على المتترح المتدم من لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص عناصر تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة التاسعة والمسابقات القادمة التي تنظمها المجموعة في مجال البحث العلمي، قرر المجلس اعتماد هذه العناصر وهي: - التزام الباحث بأصول ومنهجية البحث العلمي (15 علامة). - مدى تغطية البحث لأغلب النقاط العلمية (20 علامة). - مدى دقة المعلومات الواردة في البحث (25 علامة). - مدى تغطية البحث للجوانب التطبيقية (20 علامة). - مدى مساهمة البحث في تطوير وإثراء العمل الرقابي (15 علامات). - مدى وضوح أسلوب الكتابة ودقة عرض الأفكار والمعلومات وصياغتها (5 علامات).
* اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2008.
*التعاون مع منظمة الأوروساي ومع المنظمات الإقليمية الأخرى : بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بخصوص موضوع التعاون مع المنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة قرر المجلس ما يلي :
- الترحيب بعقد الملتقى العربي الأوروبي القادم بغرنسا سنة 2009. - الموافقة على موضوع اللقاء المقترح من قبل منظمة الأوروساي وهو : "دور الأجهزة العليا للرقابة في تطوير أداء أجهزة الدولة". - تكليف الأمانة العامة للمجموعة بمهمة التنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الأوروبية للإعداد لهذا الملتقى. فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الأخرى يرى المجلس تكليف الأجهزة الأعضاء في كل من المجلسين التنفيذيين لمنظمتي الاسوساي والافروساي بنقل وجهة نظر مجموعتنا العربية في مجالات التعاون معهما.
* عرض تقارير الأجهزة الأعضاء عن مشاركاتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي: بعد الاستماع إلى التقارير المقدمة من أصحاب المعللي رؤساء الأجهزة الأعضاء في المملكة العربية السعودية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية حول مشاركاتهم في أعمال بعض اللجان المنبثقة عن منظمة الانتوساي، وعقب استعراض التقارير التي أعدتها أجهزة الرقابة في كل من الكويت وتونس ومصر حول مشاركاتها في أعمال بعض هذه اللجان ومجموعات العمل: 1-1 يتقدم المجلس بالشكر إلى أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة سالفة الذكر على ما بذلوه من جهد لإفادة المجلس التنفيذي بتقاريرهم حول مشاركاتهم في اجتماعات هذه اللجان ومجموعات العمل. 2- يحث المجلس بقية الأجهزة على موافاة الأمانة العامة بتقاريرها حول مشاركاتها في اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التابعة للانتوساي بهدف عرضها على المجلس التنفيذي وتعميم الاستفادة منها.
* حول موضوع التعاون مع البنك العالمي : اطلع المجلس على المقترح المقدم من قبل البنك العالمي لتمويل برنامج تدريبي لتكوين أخصائيي تدريب. وحيث أنه لم ترد إلى حد انعقاد هذا المجلس بيانات رسمية حول هذا المقترح، قرر المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع وتكليف الأمانة بمتابعة هذه المسألة.
* تحديد مكان الاجتماع الواحد والأربعين للمجلس التنفيذي : بناءً على الدعوة الكريمة الموجهـة من معالي الدكتور مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية والنائب الأول لرئيس المجلس التنغيذي، قرر المجلس أن يعقد اجتماعه الواحد والأربعين بالمملكــة الأردنيـة الهاشميــة ويكـون مـسبوقاً باجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي. وتتولى الأمانة العامة التنسيق مع هذا الديوان لتحديد موعد انعقاد هذين الاجتماعين. **ملتقى العربي الأوروبي:
استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت يومي 5 و2008/2/6 الملتقى العربي الأوروبي لأجهزة الرقابة العليا أعضاء المجموعة العربية ومنظمة الأوروساي الذي تناول موضوع "دور وتجارب أجهزة الرقابة العليا في القيام بالتدقيق والمراجعة البيئية" بمشاركة 28 دولة.

وقد نوقش خلال الملتقى سبعة عشر ورقة عمل تم من خلالها الوقوف على أهمية وخطورة الموضوعات البيئية ومدى ارتباطها بعمليات التنمية المستدامة، والتحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة عند القيام بعملية المراجعة البيئية. وقد توصل الملتقى في نهاية أشغاله إلى التوصيات التالية :

أولا: ضرورة التعاون ما بين الأجهزة الرقابية العليا والأجهزة المسئولة عن رقابة البيئة ومراكز الأبحاث البيئيـة بالـدول وذلـك عند تبني الموضوعات الرقابية المختصة بالبيئة وتقديم الـدعم الفـني الـلازم لإنجــاز المهــام الرقابيـة، كـذلك التعــاون في تطبيـق التوصيات التي تتضمنها تقارير الرقابة البيئية. ثانيا : تبني مشروع على مستوى المنظمات الرقابية بهدف التهيئة المناسبة للأعضاء الرقابيين لممارسة التدقيق البيئي وتزويـدهم بالمعارف اللازمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة البيئة التابعة للانتوساي. ثالثا: دعوة الأجهزة الرقابية العليا بالمجموعة العربية والأوروبية للمشاركة في عمليات التدقيق الثنائي ومتعـدد الأطـراف ذات الاهتمام الدولي مثل التغير المناخي والتنمية المستدامة وتدقيق التزامات كيوتو في ضوء تقرير توقعات البيئة العالمي الـصادر عـن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2007. رابعا : ضرورة استفادة الأجهزة الرقابيـة من مخرجـات مجموعـات العمـل المعنيــة بالبيئـة للانتوسـاي الأوروســاي الأرابوسـاي والتفاعل معـها وصولا لأفضل أساليب التدقيق البيئي ونقل الخبرات المهنية في هذا المجال. خامسا : ضرورة التعاون فيما بين الأجهزة الرقابية العليا لتنفيذ برامج مراجعة بيئية مشتركة، وخاصة للدول المشتركة في بعض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

سادسا : تبادل الخبرات المهنية والتقارير البيئية وأدلة التدقيق الخاصة والمؤشرات البيئية فيما بين الأجهزة الرقابية لكـل مـن الأرابوساي الأوروساي.

سابعا : العمل على تفعيل مراجعة النظراء فيما بين الأجهزة الرقابية العليا في شأن المراجعة البيئية وذلك للتأكد من كفـاءة أداء عمليات المراجعة البيئية وتحديد أوجه النقص بها. ثامنا: أن تتضمن أطر عمل التدقيق البيئي الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وذلك لتقييم كفاءة وفعالية السياسات التي تتضمنها تلك الإستراتيجيات.

تاسعا: للأجهزة العليا للرقابة الاستعانة بمستـشارين خــارجيين أو خـبراء لموضـوعات محـددة تحتــج لخـبرات متخصـصة في المعايير البيئية أو قياس التلوث أو بناء نماذج خاصة بالتنبؤ بالتكاليف البيئية.
*البرنامج التعريفي حول إعداد الخطة التنفيذية للمخطط الاستراتيجي العام للمجموعة العربية: عقد في دولة الكويت يومي 27 و2008/5/28 البرنامج التعريفي المتعلق بإعداد الخطة التنفيذية للمخطط الاستراتيجي العــــــام والخطتين المنبثتتين عنها للتدريب ولتقنية المعلومات، والموجه لمسئولي الاتصال بالأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية (الأرابوساي). وقد أشرف على تنفيذ هذا البرنامج السيد الدكتور/ محمد إبراهيم اشكناني، مدير المكتب النني للشئون الإدارية والمالية والقانونية بديوان المحاسبة بدولة الكويت وعضو فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة.

وتناول البرنامج في يومه الأول مكونات المخطط الاستراتيجي العام والخطة الإستراتيجية للتدريب والخطة الإستراتيجية لتقنية المعلومات، كما تم بيان دور لجنة تنمية القدرات المؤسسية في متابعة وتقييم الخطط التنفيذية للخطة الإستراتيجية للتدريب والخطة الإستراتيجية لتقنية المعلومات وخلال اليوم الثاني تم استعراض جميع الأهداف الفرعية الواردة في المخطط الإستراتيجي العام، وبيان كيغية تحويلها إلى أهداف تنفيذية سنوية، مع التركيز على الأهداف التي تقع مسئولية تنفيذها على الأجهزة الأعضاء.

وفي نهاية اللقاء تم الاتغاق على إعداد كتاب بما هو مطلوب من مسئولي الاتصال خلال عام 2008، لتوجيهه من قبل الأمانة العامة للأجهزة الأعضاء.

* الاجتماع الاستثنائي للجنة التدريب والبحث العلمي المنعقد بجمهورية مصر العربية : بنـاءً على قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الأربعيـن المنعقد بدولة الكويت يومي 3 و2008/2/4 رقم 2008/77 م .ت (40) والذي أوكل إلى لجنة التدريب والبحث العلمي في تشكيلتهها الحالية ممارسة المهام الجديـدة الراجعـة بـالنظر إلى لجنـة تنميـة القدرات المؤسسية ولجنة المعايير المهنية والرقابية إلى حين تشكيلهما من قبل المجلـس التنفيـذي في اجتماعـه القـادم، عقـدت لجنة التدريب والبحث العلمي اجتماعها الاستثنائي بمقر الجهـاز المركزي للمحاسبات بجمهوريــة مصـر العربيـة خــلال الغتـرة مـن 4-6 جمادى الثانية 1429 هـ، الموافق 8-2008/6/10 تحت رعاية معالي المستشار الـدكتور/ جـودت الملـط وبحـضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة للمجموعة. وقامت اللجنة بانجاز الأعمال الموكلة إليها في ضوء جدول أعمـال هذا الاجتماع والتي تتمثل في :

ـ تحديد الآليات اللازمة لتحقيق أهداف وتنفيذ اختصاصات لجنتي تنمية القدرات المؤسسية والمعايير المهنية في ضوء اللائحتين التنظيميتين المعتمدتين من قبل المجلس التنفيذي لكل منهما. - تحديد الأنشطة التي يمكن تنفيذها في إطار المخطط الإستراتيجي للتدريب خلال النصف الثـاني مـن سـنة 2008، وتحديـد الخطوات العملية لتحقيق ذلك في ضوء الخطة التنفيذية، وتحديد المؤشرات الخاصة بتقييم الأنشطة والمسئولين عن متابعة هـذا التقييم.
ـ تحديد الأنشطة التي يمكن تنفيذها في إطار المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات خلال النصف الثاني من سنة 2008، وتحديد الخطوات العملية لتحقيق ذلك في ضوء الخطة التنفيذية المعتمدة للمخطط، وتحديد المؤشرات الخاصة بتقييم الأنشطة والمسئولين عن متابعة هذا التقييم.

كما درست اللجنة ضمن بند "ما يستجد من أعمال" موضوع الجوانب الفنية والمالية للعـرض المقـدم هـن البنـك العــلمي لتمويـل برنامج تدريبي للمجموعة العربيـة حـول بنــاء القـدرات وتكـوين مجموعـة إقليميـة مـن أخـصائيي التـدريب وتقـدمت بـبعض الملاحظات والمقترحات بشأنه وأوكلت إلى الأمانة العامة للمجموعة مهمة متابعة الموضوع مع البنك العالمي.

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:
 1- تقـديم التقرير السنوي لدائرة المحاسبات : تولت السيدة فــئزة الكافي الرئيسة الأولى لـدائرة المحاسـبات خــال شـهر يونيـو 2008 تقـديم التقريــر الـسنوي الثالــث والعــشرين لــدائرة المحاسبات وتقريرها عـن غلـق ميزانيـة الدولــة للتصرف لعام 2006 والتقريـر الـسنوي التاسـع عـشر لــدائرة الزجـر المــلي إلى ســيادة رئـيس الجمهورية وإلى رئيسي مجلس النواب ومجلـس المستشارين.

صورة استقبال رئيس الجمهورية التونسية للرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات
2ـ احتفلت دائرة المحاسبات بالذكرى الأربعين لإنشائها (2008/3/8-1968/3/8) ونظمت بهذه المناسبة ندوة عمليّة حول "دائرة المحاسبات ورهانات التصرّف العمومي". وتزامن هذا الحدث مع انعقاد الاجتماع السنوي السادس للجنة التنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة لبلدان المغرب العربي بتونس يوم 2008/3/8.

3- في إطار وضع إستراتيجية اتصال لدائرة المحاسبات تم تنظيم ورشة عمل حول "خطة الدائرة في مجال الاتصال والإعلام" تولى تنشيطها خبيران من دائرة المحاسبات الهولندية وذلك من 14 إلى 2008/1/17. 4- نظهت دائرة المحاسبات حلقة نقاش حول "تحديات ومجالات تطوير الأجهزة العليا للرقابة المالية بإفريقيا" بالتعاون مع المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والبنك الإفريقي للتنمية أيام 28 و29 و2008/4/30. 5- استقبلت دائرة المحاسبات من 11 إلى 2008/4/22 قاضيين من محكمة الحسابات الموريتانية بهدف الاطاع على تجربة الدائرة في مجال تخطيط المهام الرقابية وإعداد أوراق العمل. 6- قام أعضاء لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بمجلس النواب بزيارة إلى دائـرة المحاسـبات يـوم 2008/3/11 تم خلالهـا تقديم عرض حول الدائرة تلاه نقاش حول مهام هذه المؤسسة الدستورية وأعمالهـا والعلاقـة الـتي تربطهـا مــع مجلـس

1- ترأس معالي رئيس الديوان رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) الاجتماع الخامس للجنة الشؤون الإدارية والمالية الذي عقد في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 8 و9 ربيع الأول 1429هـ الموافق 16 و17 مارس 2008م، وتم خلال الاجتماع مناقشة بنود جدول أعماله. 2- ترأس معالي رئيس الديوان الاجتماع السنوي الثامن للمسئولين في الديوان الذي عقد يوم الأربعاء 1429/2/6هـ الموافق 2008/2/13م. بمقر الديوان في مدينة الرياض، وتم خلال الاجتماع مناقشة العديد من الموضوعات التي تهم العمل الرقابي وسبل تطويره، وقد أسفر الاجتماع عن عدد من التوصيات والقرارات التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء لتحقيق قيام الديوان بمهامه بكفاءة ومهنية عالية، كما تم تشكيل عدد من اللجان المختصة لمتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي أسفر عنها هذا

3- افتتح معالي رئيس الديوان الندوة السنوية الخامسة للديوان حول سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة الشاملة والرقابة على الأداء بعنوان "مؤشرات الأداء في الأجهزة الحكومية" يومي 15-1429/5/16هـ الموافق 20-2008/5/21م، بمعهد الإدارة العامة بالرياض، وحضرها كبار المسئولين عن الإدارات المالية في القطاعات الحكومية والشركات والمؤسسات المشمولة برقابة الديوان، وقد صدر عن الندوة عدد من التوصيات الهامة في الموضوع المشار إليه. 4- شارك الديوان في الاجتماع السادس عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض يومي3-1429/2/4هـ الموافق 10-2008/2/11م. 5- شارك خبير من الديوان في اجتماع هيئة الخبراء الذي عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد خلال الغترة من 16-2008/1/17م، والذي نظمته اللجنة الفرعية لإيضاحات المراجعة المالية التابعة للجنة المعايير المهنية والرقابية بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للمحاسبة المالية (الانتوساي).

6- شارك الديوان في الاجتماع الثاني لفريق إعداد البحث الثامن عن (إيضاحات الرقابة البيئية) للمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاسوساي) الذي عقد في مدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية خلال الغترة من 232008/1/25م

7- شارك عدد من منسوبي الديوان في بعض الدورات والبرامج التدريبية ومن أهمها : - "تطوير وإدارة الموارد البشرية للتعامل مع مسائل المراجعة الطارئة" والتي أقيمت تحت رعاية وكالة التعاون اليابانية (الجايكا) في طوكيو باليابان خلال العترة من 19-2007/11/29م.

اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهـيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: 1- عقدت لجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعها السادس بالجمهورية التونسية وذلك يوم .2008/3/8

ومن المعلوم أن لجنة التنسيق المغاربية هي لجنة مهنية تأسست سنة 1989 وتضم في عضويتها أجهزة الرقابة العليا في بلدان المغرب العربي (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية). ويتولى جهاز المراجعة المالية في ليبيا مسئولية الأمانة العامة للجنة.

2-2 حضر المستشار على عمر الحسناوي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة الملية والأمين العام لمنظمة الافروساى اجتماع لجنة المخطط الاستراتيجي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والذي عقد بالجمهورية التونسية خلال يوم 2008/4/28.
3- حضر المستشار على عمر الحسناوي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية والأمين العام لمنظمة الافروساى، المؤتمر العام للمنظمة الأوربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي عقد بدولة بولندا. 4ـ حضر الدكتور/ احمد عويدات الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية اجتماع لجنة المخطط الاستراتيجي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والذي عقد بجنوب إفريقيا خلال الغترة 25.2008/6/27

5- استضاف جهاز المراجعة المالية خلال العترة من 6/29-2008/7/3 اجتماع مناقشة تقارير تحليل احتياجات بناء القدرات بالمجموعة العربية بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي IDI. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية :

1- تحت شعار منظمة الانتوساي "الخبرة المتبادلة تفيد الجميع" قام وفد مؤلف من 13 عضو من كبار مراجعي مكتب المراجعة الوطني بالصين بزيارة الجهاز المركزي للمحاسبات في 21 ابريل 2008 وذلك للاستفادة سن خبرة الجهاز في مجال عملية المراجعة.

2- شارك الجهاز في الاجتماع الأول لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة غسل الأموال دوليا ومحاربة الغساد وحضور الندوة الدولية لمحاربة الفساد التي انعقدت على هامش الاجتماع وذلك خلال الغترة من 3 إلى 6 مارس 2008 بليما ـ بيرو. 3- شارك الجهاز في الدورة التدريبية حول موضوع "تقييم احتياجات بناء التدرات" والتي انعقدت في تونس في الغترة من 1 إلى

10 ابريل 2008، بالتعاون ما بين مبادرة تنمية الانتوساي والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. 4- شارك الجههاز في اجتماع الطاولة المستديرة الذي نظمه البنك الإفريقي للتنمية حول الخطة الإستراتيجية للافروساي والبرنامج العملياتي 2008-2010، والذي انعقد في تونس في الغترة من 29-30 ابريل 2008.

## الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية :

1- ألقى معالي الدكتور/ عبد اللّ عبد اللهّ السّنفي رئيس الجهاز البيان الرقابي للجهاز أمام مجلس الشورى يوم السبت الموافق 2008/1/12م بشأن مراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة.

2- عقد اللقاء السنوي السابع عشر لقيادات الجهاز خلال الغترة 24-2008/3/26م وقد حضر الدكتور/ علي محمد مجور، رئيس مجلس الوزراء حغل الافتتاح. وفي ختام اللقاء خرج المشاركون بجملة من التوصيات التي تخدم العملية الرقابية للجهاز. 3- في إطار التعاون الثنائي بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية وديوان المحاسبة بدولة الكويت الشقيقة وخلال الغترة من 2008/5/15-12م قام وفد من ديوان المحاسبة بدولة الكويت برئاسة الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي رئيس الديوان بالإنابة بزيارة إلى الجهاز وناقش خلالها مقابلات مع قياداته مختلف أوجه التعاون بين الجهازين. 4- شارك الأخ/ الدكتور عبد اللّ عبد اللّ السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة العربية في المؤتمر السابع للمجموعـة الأوروبية للأجهزة العليــا للـرقابة المالية والمحاسبــة الذي تم انعقـــاده في بولندا - كراكو خلال الغترة من 2-2008/6/5م. 5- كــما شارك في المؤتمر الذي تم انعـــقاده بدولة قـــطر الشقيقة خلال الفترة 9-2008/6/11م تحت شعار (آسيا خاليـة من الفساد- نظرة بعيدة المدى) حيث ركز على تعزيز المساءلة العامة والشفافية والنزاهة في دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الغساد وأهمية التعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

## ديـــــوان المحاسبات بدولة الكويت :

1- قام رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبي الجديد بجمهورية مصر العربية ووفد مرافق بزيارة لديوان المحاسبة خلال
الغترة من 3/31 إلى 2008/4/1، والتي تأتي في إطار التعاون مع الجهات العلمية المتخصصة في مجال المحاسبة والتدقيق. 2- شارك الديوان في الاجتماع السابع عشر لمجموعة عمل الانتوساي للتدقيق على تكنولوجيا المعلومات WGITA الذي تم عقده في طوكيو باليابان خلال الغترة من 21 إلى 2008/5/23. 3- شارك الديوان في تقديم محاضرات في برنامج تقييم الحاجات التدريبية الذي ينغذ بالتعاون بين المجموعة العربية ومبادرة تنمية الانتوساي والذي عقد القسم الأول من في الرباط بالمملكة المغربية خلال الغترة من 10 إلى 2008/2/22 والقسم الثاني منه عقد في الجمهورية التونسية خلال العترة من 3/30 إلى 2008/4/10.

4- شارك الديوان في اجتماع لجنة تقنية المعلومات للمجموعة الأوروبية الذي عقد في سلوفينيا ببليوبليانا خــلال الغتــرة مـن 19 إلى 2008/2/20، ومن الجدير بالذكر أن ديوان المحاسبة بدولة الكويت يرأس فريق المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات

للمجموعة.
5- المشاركة الديوان في الاجتماع السادس عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال يومي 10 و2008/2/11.

6- في إطار التعاون الثنائي بين الأجهزة الأعضاء وتبادل الخبرات تمت المشاركة بتقديم دورة تدريبية حول موضوع ״التخطيط الاستراتيجي على مستوى قطاعات وإدارات ديوان الرقابة المالية" الذي نغذ لديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين الشقيقة خلال النترة من 1 إلى 2008/6/5. كما ناقش المؤتمر موضوعين رئيسيين هما :

7- أنهىى الديوان خطتـه التدريبيـة للـسنة الماليـة 2008/2007، وبـدأ الـديوان حاليـا تنفيـذ خطتـه التدريبيـة للـسنة الماليـة 2009/2008 حيث تم خلال العترة من 1/1 إلى 2008/6/30 عقد العديد من البرامج واللقاءات.

8- تم إصدار العددين الثاني عشر والثالث عشر من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

# مواقع على الانترنت ذات العلاقة <br> بطبيعـة أعمال الأجهزة الرقابية 

| http://www.pcbs.org | مكتب الإحصاء الفلسطيني: |
| :---: | :---: |
| http://www.lase.org.uk | جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين ببريطانيا : |
| http://www.aicpa.org | المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين بأمريكا |
| http://www.transparency.org | منظمة الشفافية الدولية (تعنى بمكافحة الفساد) : |
| http://www.ifac.org. | الاتحاد الدولي للمحاسبين(مصادر التدقيق والمحاسبة): |
| http://www.socpa.org.sa | هيئة المحاسبين السعوديين: |
| http://www.intosaiitaudit.org | اللجنة الدائمة للانتوساي للرقابة على تكنولوجيا (المعلومات : |
| http://www.idi.no | مبادرة تنمية انتوساي (الآي دي آي) |
| http://www.cfoc.gov | المجلس الأمريكي لكبار المسئولين (مصادر التدقيق والمحاسبة): |
| http://www.paaa.ps | جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين |
| http://www.ascasouety.org | مجموعة أبو غزالة الأردن: |
| http://www.aabfs.org <br> http://www.ascasociety.org | الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصفية |
| http://www.cfenet.com | جمعية مفتشي الاحتيال المعتدين |
| http://www.isaca.org | جمعية رقابة وتدقيق نظم المعلومات |
| http://www.ibr-ire.be/fra | المؤسسة الدولية للمحاسبين: |

# شروط ومعايير النّشر في مجلة "الرّقابة الماليّة" 

1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح. 2- أن يتم التقيد يف إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية. 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤل وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والتوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية. 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة. 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي. 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.
7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة. ب- موضوعـات النّشـر: يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحـظـات عــامـة :
1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر. 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.
5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.


## 

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات الـتي لها نشاطات مـماثلة لــنشاطاتهــا أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المجموعة.

هاتف: 827175
فـاكس : 687876


54، شارع بلال، المنزه السادس مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة
1004 - تونس
) دولارا ( / / مـرفـق طـيـه إعـلام بـتـحـويـل بنـكي بتــاريــخ
أمريكــيا باسـم "المجموعة العربية للأجهــزة العلـيا للـرقابة المـالية والـمحاسبة" (ARABOSAI) - حـسـاب رقــم 715102817/3 بـنـك تــونـس الـعـربي الـدولي (BIAT)، 70 - 72 شــارع الحبيب بــورقـيبة - تــونـس 1080 التاريخ والتوقيع

قيمة الاشتراك السنوي (لعددين): أربعة دولارات أمريكية

## 

 - البريد الإلكتروني : info@audit-bureau.gov.jo.
 البريد الإلكتروني : saiuae@emirates.net.ae
 البريد الإلكتروني: info@nac.gov.bh / NAC@nac.gov.bh
 pprésident.ccomptes@email.ati.tn : البريد الإلكتروني -

5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (651710 056006 00213 21 (0213) - الفاكـس : العنوان الإلكتروني : www.ccomptes.org.dz البريد الإلكتروني : الإلandes@andorra.ad 6- الجهــاز العـالـي للرقــابة الــماليــة والمحاسبة بـجمهورية جيبوتي، قـصر الشـعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جــيبوتي- الهـاتف: (357775 00253) - الفاكس : (250144 00253) - البريد الإلكتروني : ccdb.djibouti@intnet.dj.
 - البريد الإلكتروني :
 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار- دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس : (0096311 2318013) - البريد الإلكتروني : fsc1.

10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -.
(11- ديـوان الـرقابة الـمالية بجمهوريـة الـعـراق، شـارع حيفـا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهـاتف: (901947065 901376468 (009647) - -
 (12- جـهـاز الرقابة المالية للـدولة بسلـطنـة عمـان، ص. ب. 727 - مســط 113 - الهـاتف: (24736219 00968) - الفاكس : (24740264 00968) - العنوان الإلكتروني : 0 البريد الإلكتروني : President@sai.gov.om - intr@sai.gov.om.
 aokasha@facb.gov.ps : البريد الإلكتروني - www.saacb.ps
 qsab@qatar.net.qa :الإلكتروني

15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسامية، ص. ب. 324 - هـوروني - .
 الإلكتروني : diwan@sabq8.org - training@sabq8.org
(17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري- شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (379830 379831 (009611) - 009611) - الفاكس: (373040 009611)- العنوان الإلكتروني : www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني : info@coa.gov.lb.
 - الفاكس : ( -

19- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلح سالـم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر- القاهرة - الهاتف: (4013956 00202 )- الفاكس: (0020202 0027086 -

 00202 0027- العنوان الإلكتروني : www.courdescomptes.ma - البريد الإلكتروني : ccomptes@courdescomptes.ma. 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592- انواكشوط - الهاتف: (5255249 00222) - الفاكس : (5254964 00222) )- العنوان الإلكتروني : www.cdcmr.mr - البريد الإلكتروني : ccomptes@cc.gov.mr
 .tech_coop2007@yahoo.com - coca@coca.gov.ye : البريد الإلكتروني - www.coca.gov.ye


[^0]:    (1): نسـل شــاه عفيفي. مرجح ساتق، ص 19

